ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : مختصر قاصي للنووي

١

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١١٩ فقه تيمور

١٩٨٢

جدول الغالب والمغلوب

١١	[illegible]	يغلب	٨٢	٢	تغلب	٥٥	[illegible]	يغلب
٢١	٢	تغلب	٩٢		تغلب	٦٥	٦	تغلب
٣١	١	يغلب	٣٢	[illegible]	يغلب	٧٥	[illegible]	تغلب
٤١	٤	تغلب	٤٢	٤	تغلب	٨٥	٨	تغلب
٥١	١	يغلب	٥٢	٣	تغلب	٩٥	٥	تغلب
٦١	٦	تغلب	٦٢	٦	تغلب	٦٦	[illegible]	يغلب
٧١	١	يغلب	٧٢	٣	تغلب	٧٦	٧	تغلب
٨١	٨	تغلب	٨٢	٨	تغلب	٨٦	٦	تغلب
٩١	١	يغلب	٩٢	٣	تغلب	٩٦	٩	تغلب
٢٢	[illegible]	يغلب	٢٤	[illegible]	يغلب	٧٧	[illegible]	يغلب
٣٢		تغلب	٥٤	[illegible]	يغلب	٨٧	٢	[illegible]
٤٢	٣	تغلب	٦٤	٤	تغلب	٩٧	٧	[illegible]
٥٢	[illegible]	تغلب	٧٤	٧	تغلب	٨٨	[illegible]	[illegible]
٦٢		تغلب	٨٤	٤	تغلب	٩٨	٥	[illegible]
٧٢	٧	تغلب	٩٤	٩	تغلب	٩٩	[illegible]	[illegible]

هذه فتاوى الشيخ النووي رحمه الله تعالى

لكاتبه [illegible] ربه

وشادن من بني الأتراك قلت له | قصدت اقبل هاتيك التي تسفكر
نفرا في كف عن هذا الكلام ولو | قبلتها يا صريع الحب ما نفكر

اركب طريق الهدى وامش على السنن | وخالف النفس واتقن بها من الحزن
يا من بوعظ نلقيك في عطب لا سيما | ما افتك في الناس من تشتي مضر الجسم
لا تنفع فيه ابدا بل يورث الاستغال البدن | كيف للنام على ما جاب ضررا

لا تزح تشبه المرجيين بالكفن | ولا يغرنك حسن في الناس تشربه
فالناس زعقوا من وافر السقى | ينقض على المرء في ايام صحته
خير لا حسنا ساليه بالحسن

لكاتبه اسعد ريحي

وشادن من بني الاتراك قلت له … قصدي اقبل بأكل الذي شنفتك

نفر الي كف عن هذا الكلام ولو … قبلتها يا صريع الحب ما شفتك

اركب طريق الهدى وامشي على السنن … وخالف النفس وانقذ بها من المحن

ايا من بدعة تلقيك في عطب لا سيما … ما فشا في الناس من تتتن مضر الجسم

لا نفع فيه ابدا بل يورث الاسقام في البدن … كيف المقام على ما جابه ضررا

لا تزح تشبه السرجين في العفن … ولا يغرك هن في الناس ينشربه

والناس في غفلة من واضح السنن … ينقص على المرء في ايام محنته

حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

هذه القصيدة للشافعي رضي الله تعالى عنه

ذنوبي مثل أعداد الرمال ... فهب لي توبة يا ذا الجلال
وعمري ناقص في كل يوم ... وذنبي زائد كيف احتمالي
ذنوبي قد قطعت عني جوابا ... وما عذري غدا يوم الحساب
ولا أدري لحالي بعد موتي ... نجاة أم نكال ونكال
إذا نوديت للعرض فاقرأ ... فقد لاح الخطايا في الكتاب
وكم شابا ينادي وا شباباه ... وكم شيخ ينوح على الشباب
وكم وجه مليح صار فحما ... فيبقى بين ألوان العذاب
وكم من ناطق قد صار بكما ... فلا يقدر على رد الجواب
سرابيل من قطران تكسى ... فيبلى الجسم من كل الثياب
طعامهم من ضريع ليس يغني ... شراب من حميم أو شراب
فمن يرجو من الدنيا وفاء ... كمن يرجو شراب من عذاب
له ملك ينادي كل يوم ... لدوا للموت وابنوا للخراب

مختصر فتوى النووي

جمعه ...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
اما بعد فهذه مسائل منثورة مما يحتاج اليها ويكثر السؤال
عنها ومنها يسهل حفظه ويقل اجتماعه مجردا مخلصا
ولا التزم فيها ترتيبا لكونها على حسب الوقائع فان كلف ارجو
ترتيبها والتزم فيها الايضاح وتقريبها الى افهام المبتدئين
على من لا اختلاط له بالفقهاء ليكون اعم نفعا واحرص على اتقانها
ونبه فيها الى بعض ادلة ما يخفى منها والاشارة واضافة بعض ما
يستغرب منها الى قائله وما قاله واقتصر على الاصح في معظم
ذلك ولا اذكر الخلاف في المسائل المختلف فيها الا نادرا لحاجة
وبالله التوفيق مسئلة يستحب ابتداء كل امر ذي بال حال بهم
بالحمد لله رب العالمين وان يثني بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحديث المشهور عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم حديث حسن قال
الشافعي رحمه الله احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته
وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتأخرون من اصحابنا الخراسا

نيين

لو حلف انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد
فطريقه في بركة يمينه ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه
ويكافي مزيده ومعنى يوافي نعمه يلاقيها فيحصل معه
وقوله يكافي بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه ونعوا
بكل ما زاد من النعم والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين على
الله تعالى احسن الثنا فطريق البر ان يقول لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد
حتى ترضى وصور ابو سعيد المتولي المسئلة فيمن حلف
ليثنين على الله باجل الثنا واعظمه وزاد في اوله الذكر
سبحانك والله اعلم باب الطهارة مسئلة الصواب في حد الماء المطلق
انه المفهوم من قولك ماء واختلف اصحابنا في الماء المستعمل هل هو
مطلق والاصح انه ليس مطلق وقيل مطلق منع استعماله مسئلة
لو غلى الماء فتولد من بخاره رشح فهو طهور في اصح الوجهين
لانه من نفس الماء مسئلة الماء الذي يستعمل ملحا فيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا اصحها طهور والثاني والثالث ان انعقد لجوهر ارضه
فطهور وان انعقد لجوهره فلا مسئلة في المياه المنهي عن
الطهارة بها وشبهها مياه الحجر منازل ثمود الا بير الناقة ثبت
حتى

في الصحيحين من رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة لا تكره الطهارة بما زمزم عندنا وبه قال العلما كافة
الا احمد بن سيرين فكرهه ولا دليل لقوله ودليلنا انه
لم يثبت فيه نهي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الماء طهور لا ينجسه شي واما ما يقال عن العباس من النهي
عن الاستعمال بما زمزم فليس بصحيح عنه مسئلة لا تكره الطهارة
بالماء المتغير بطول المكث عندنا وبه قال العلما كافة الا محمد بن
سيرين فكرهه ولا دليل له ودليلنا الاصل الطهارة والحديث
السابق في المسئلة قبلها مسئلة المشهور من مذهبنا كراهة
الطهارة بالماء المشمس والمختار انه لا يكره لا نه الحديث المروي عنه
عن عايشة والاثر عن ابن عمر رضي الله عنهم ضعيفان
جدا او خوف البرص لا يعرفه الا الاطبا وقال الشافعي
لا اكره المشمس الا ان يكره من جهة الطب مسئلة الصحيح
انه الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور وان المستعمل
في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوا
والاغتسال المسنونة طهور وان الذي استعمل الصبي
والكتابية التي انقطع حيضها او نفاسها او اغتسلت لاستباحة
المسلم ليس بطهور



مسلة الما الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية
الوضوء والغسل في وضوء وغسل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
اصحها انه ليس بطهور والثاني طهور لانه لا ينوي وان نوى
لا يعتقد وجوبها والثالث ان نوى ليس بطهور والا فطهور
مسلة الصحيح المشهور ان الما الذي توضى به الصبي المميز مستعمل
لا تجوز الطهارة به لانه رفع حدثا او اديت به عبادة وفيه
وجه حكاه البغوي وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يؤد
به فرضا مسلة اذا وقع في الما نجاسة او لاقاها ما حكمه على
مذهب الشافعي بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه الجواب
الما ضربان متغير بالنجاسة وغيره فالضرب الاول المتغير
بها وهو قسمان احدهما متغير بنجاسة ميتة لا نفس
لها سايلة فهذا نجس على اصح الوجهين والقسم الثاني متغير
بنجاسة اخرى فهو نجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير
وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان يقع
فيه نجاسة ما يعه موافق له في الصفات فكانت بحيث
لو قدرت مخالفة له في اغلظها لتغير طعمه او لونه او ريحه
فانه ينجس قطعا والثاني ان يكون دون القلتين فبالنجاسة

فيه

فيه نوعان احدهما لا يدركها الطرف فلا ينجس على الاصح من
سبع طرق مشهورة والثاني لا يدركها الطرف وهو صنفان احدهما
غسالة نجاسة لم تتغير واصح الاقوال انها ان انفصلت وقد
طهر المحل فهو طاهر ولا ينجس هذا اذا لم يزد وزنها فان زاد
فنجسة على المشهور وقيل فيها الاقوال الثلاثة الصنف الثاني
غير الغسالة وهو نوعان احدهما راكد فينجس على المذهب وفيه
وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك والثاني جار واصح
القولين انه كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع في موضع
قلتين وقيل اذا تباعد عن النجاسة الواقفة قدر قلتين
فطاهر والقول الثاني انه طاهر والله اعلم مسلة ما مقدار
القلتين برطل دمشق وكم قدرها بالمساحة الجواب هما مايتا رطل بالدمشقي وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا نبه
مسلة اذا سقي الزرع والبقل والثمر ما نجسا وزبل بنجاسة منه
هل يحل اكله الجواب يحل باب اسباب الحدث مسلة هل يكره
استقبال بيت المقدس بالبول والغايط في الصحرا من غير حايل الجواب
نعم يكره والحالة هذه وفيه حديث مسلة هل يجوز تمكين الصبي
المميز من كتابة القران في اللوح وحمله وحمل المصحف او حيث

وكيف تتصور الجنابة في حقه وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث او جنب
ولكن المراد الجواب يجوز تمكين المميز من ذلك وتتصور جنابته
بالوطء سواء اولج او اولج فيه غيره واما البالغ من الرجال والنساء
فلا يجوز له كتابة القرآن الا انه بحيث لا يمس المكتوب فيه ولا يحمله
بل يضعه بين يديه ويرفع حال الكتابة مسألة هل يكره الجماع
مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان وهل فيه خلاف لاحد من
العلماء الجواب لا يكره ذلك في البنيان ولا في الصحراء هذا مذهب
الشافعي والعلماء كافة الا بعض اصحاب مالك [illegible] مسألة
السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجزئ والثاني يجزئ
والثالث انه يجزئه ان فقد غيره ولا يجزئ مع امكان غيرها
وهل الافضل في المضمضة والاستنشاق ان يكون بست غرفات
كما هو المعتاد ام بغير ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
الجواب الافضل ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل مرة ويستنشق
وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما فعلها
بست غرفات فلم يصح فيه شيء مسألة هل يكره غمس يده المشكوك
في نجاستها في المائعات كالبطيخ والدبس والعسل والزيت
واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها الجواب نعم يكره كل ذلك

سواء

سواء قام من النوم ام لا ولكن الكره ان يأكل بها فاكهة فيها
رطوبة مسألة اذا امر المتطهر على اعضائه ثلجا او بردا وسال كفاه
على الصحيح عند اصحابنا لانه يسمى غسلا وان لم يسل لم يجزه
الا الممسوح وهو الرأس والجبيرة والخف باب النجاسة مسألة
الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج وساير الادهان اذا نجست
لا تطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وهو الاكثرين
ودليله الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفارة تموت في السمن ان كان مايعا فاريقوه وان كان
٢٠ جامدا فالقوها وما حولها فامر رسول الله صلى الله عليه
باراقة المائع مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال فلو كان الغسل يطهره لما امر بتلافه ومعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر على حكم باطل والله اعلم
مسألة اذا وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة
ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت خلا لم تطهر بلا خلاف
فذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة اما اذا لم يقع
في الخمر نجاسة ولا خللها بشيء لكنها غلت وارتفعت
الى اعلى الدن ثم سكنت ونزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها

ص ١١ محي الدين باب الحيض مسيلة قالت المي لو

نفسها خلا طهرة وطهرت اجزا الرئة التي ارتفع اليها تبعا صرح به
اصحابنا والله اعلم مسئلة اذا صبغ الثوب بصبغ نجس او خضب
راسه او شعره بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقا اللون الجواب
نعم يطهر مسئلة اذا سقي سكينا بماء نجس هل تطهر بغسل ظاهرها
ام يشترط سقيها بماء طاهر مرة اخرى وما حكم ما يقطع بها
قبل ذلك وهل فيه خلاف الجواب الاصح انه يكفي غسل ظاهرها
فلو قطع بها شيئا قبل غسلها صار نجسا مسئلة خابية زيت
فيها جبن وقعت فيها فارة هل يمكن طهارة الزيت والجبن الجواب
لا يطهر الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح واما الجبن
فيطهر بالغسل بالماء مع التراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت
ويطهر الجبن باب التيمم مسئلة اذا لم يجد ماء ولا ترابا ففيه
اربعة اقوال اظهرها انه يلزمه الصلاة على حسب حاله ويجب
اعادتها ولا تجزئ الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضع
يسقط به الفرض فان كان في الحضر وعدم الماء لم تجز الاعادة
بالتيمم اذ لا فائدة فيها وانما امرناه بالصلاة اولا لحرمة الوقت
وليس ذلك موجودا بعد خروج الوقت ولا يجوز ان يصلي محدثا
بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلاة لا تنفعه باب
الحيض

باب الحيض مسئلة قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام من كل شهر
منها يومان من احدى خمسات الشهر وثلاثة من خمسة تليها ولا ادري
اي الخمسات هي ولا ادري هل اليومان سابقان الثلاثة ام عكسه
فليس حيض بيقين ولها اربعة ايام طهر بيقين وهي اليومان
الاولان والاخيران من الشهر وباقي الايام تحتمل الحيض والطهر
وحكمها معروف وعليها عشرة اغسال وهي عقب الثاني والثالث
من كل خمسة سوى الخمسة الاولى والله اعلم مسئلة المشهور في
المذهب ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها صوم يومين تصوم ستة
ايام من ثمانية عشر ثلاثة في اولها وثلاثة في اخرها وان لزمها
ثلاثة صامت ثمانية وان لزمها اربعة صامت عشرة وكذلك
الى اربعة عشر فيلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب
وحاصلها انها تضعف الواجب وتزيد يومين والصواب طريقة
الدارمي انها يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد فاذا كان
عليها يومان صامت خمسة وهي الاول والثالث والتاسع عشر
والسابع عشر وتفطر الرابع عشر يوما من الاحد عشر الباقية
بينهما لما شاءت وتبرا ذمتها من كل تقدير وقد صنف
الدارمي في المسئلة مجلدا ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب
وبالله التوفيق

قنا بالصلاة مبيلة هذا العرق الشهور تهيب عن قتل المصلي هل هو
ثابت ومن رواه من الائمة الجواب هو ضعيف رواه ابو داود باسناد
ضعيف مسئلة هل يجوز استخدام ولده وضربه على ذلك الجواب
يجوز له ذلك بما فيه التدريب للصبي وتاديب وحسن تاديبه ونحو
ذلك مسئلة هل يكره ترك عنان سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب
لا يكره مسئلة هل نزلت سورة انا اعطيناك الكوثر بمكة ام بالمدينة الجواب
نزلت بالمدينة ثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى
اغفاءه ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر الى اخرها قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله
ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير
كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة انيته عدد النجوم
هذا لفظ رواية مسلم وفيه وفي رواية بين اظهرنا في المسجد
وقد اجمع المسلمون على ان انسا لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة الى المدينة باب صفة الصلاة مسئلة لو كبر للاحرام
بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان قصد بها سوى التكبيرة

الاولى

الاولى وغيرها ثم نوى وكبر انعقدت بالثانية وان قصد
بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته بالاوتار
وتبطل بالاشفاع فان انتهى الى وتر فصلاته صحيحة
مجزية وان انتهى الى شفع لم تصح صلاته لانها تنعقد
بالاولى فاذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال الاولى
والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع
الصلاة وعقدها فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة
انعقدت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة بطلت
صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة
انعقدت لما ذكرناه في الثالثة وهكذا ابدا وهذا
لا خلاف فيه بين اصحابنا مسئلة رجل ثقل فيه
وعجز عن القيام والقعود وعن ازالة النجاسة هل
تلزمه الصلاة الجواب تلزمه ان يصلي مضطجعا ويومي
بالركوع والسجود ويحترز عن النجاسة بحسب
الامكان اذا عجز عن شيء منها فان نعافا لزمه اعادة
تلك الصلاة المفعولات مع النجاسة والله اعلم مسئلة
اذا قرا الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية ثم سكت حتى

يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب السكوت حقيقة أم يستحب
القراءة سرًا أو التسبيح وهل لذلك أصل في الشرع أو ذكره
أحد من العلماء الجواب أنه يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل
بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرًا والقراءة عندي أفضل لأن
هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن الصلاة ليس
فيها سكوت حقيقي في حق الإمام وبالقياس على قراءته
في انتظاره في الصلاة للخوف فإن قيل كيف يسمى سكوت
وفيه قراءة وذكر الجواب أنه لا يمتنع ذلك كما في السكتة
بعد تكبيرة الإحرام فإنه يستحب فيها دعاء الافتتاح
وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قلت يا رسول الله أسكاتك بين التكبير والقراءة
ما تقول فيه قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
إلى آخر الحديث فسماه سكوتًا مع القول فيه ولأنه سكوت
بالنسبة إلى الجهر قبله وبعده وممن ذكر المسألة من العلماء
الإمام أبو الفرج السرخسي في كتابه الأمالي فقال
يستحب أن يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه من الحديث
الصحيح اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره
وهذا

وهذا قاله حسن ولكن المختار القراءة سرًا
كما قدمناه فإن قيل هذا الذكر نقل والقراءة لم
تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يستحب الجواب
أنه كما لم ينقل إثباته لم ينقل نفيه ولا النهي
عنه فتكون مسئلة لا نص فيها فيعمل فيها بالقياس
الذي ذكرناه والله أعلم مسئلة وقف وقفًا على من
يقرأ كل يوم جزءًا من القرآن قراءة مرتلة ما حد
المرتلة الجواب أنها تعرف بالعرف وتقريبها قراءة
مبينة فيها تمهل مسئلة إذا قال الإمام إياك نعبد
وإياك نستعين فقال المأموم مثله هل هو مخطئ
أم مصيب وهل قال أحد تبطل صلاته الجواب هو
مخطئ مبتدع قال بعض أصحاب الشافعي تبطل
صلاته إلا أن يقصد الدعاء أو القراءة مسئلة يستحب
المصلي فعل جلسة الاستراحة وهي جلسة لطيفة
عقب السجدة الثانية في ركعة لا يتشهد عقبها وقد ثبت
حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن أبي داود
والترمذي من طرق أخر بأسانيد صحيحة وهو الصحيح

في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين
ولا يستحب عقب سجدة التلاوة وفي الصلاة
مسألة يستحب الاشارة بالاصبع المسبحة
من اليد اليمنى في التشهد ومتى يشير بها وهل
يحركها ام لا تبطل الصلاة بتكرار تحركها وهل
يشير معها بمسبحة اليسرى ولو قطعت مسبحة
اليمنى هل يشير بمسبحة اليسرى الجواب
يستحب الاشارة برفع المسبحة من اليمنى
عند الهمزة في قوله الا الله مرة واحدة ولا يحركها
فلو حركها كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته على
الصحيح وقيل تبطل فلا يشير بمسبحة اليسرى
سوى كانت مسبحة اليمنى سليمة ام مقطوعة
فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته مسألة لو توضى
من حدث وصلى الصبح ثم نسي انه توضى وصلى فاعد
ثم علم انه ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح
الراس من احدى الطهارتين فطهارته صحيحة
الان وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح

من

من الاولى والسجود من الثانية مسألة الصلاة الرباعية
ثلثان وعشرين تكبيرة في كل ركعة خمس وتكبيرة القيام
في التشهد الاول وفي الثلاثية تسع عشرة والثنائية
احدى عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات
الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلوس
التشهد الاول وجلوس التشهد الاخير الا المسبوق
والساهي والاصح انهما يفترشان في الاخيرة ويتصور
في المغرب اربع تشهدات في حق المسبوق اذا ادرك
الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده
الاولى والله اعلم مسألة في كيفية الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم المختار ان يقول اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازوا جه
وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت صليت على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ودليل استحباب
الكيفية ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا صلوا

قايما ثم ركع واطمان قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع
المجزي حسبت له الركعة وان لم يطمين حتى رفع
الامام عن حد الركوع المجزي لم تحسب له هذه
الركعة ولو شك في ذلك هل حسبت له فوجهان
اصحهما لا لان الاصل عدم الادراك فعلى هذا
يسجد للسهو في امر ركعته التي ياتي بها بعد سلام
الامام لانه اتى بركعة في حال انفراده وهو شاك
في زيادتها كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه ياتي
بركعة ويسجد للسهو صرح بمسلتنا الغزالي في
الفتاوى وهي مسئلة نفيسة تعم البلوى بها
مسئلة هذا الذي يقوله الناس عند الحديث
انه اذا عطس انسان تصديق للحديث هل له اصل
ام لا الجواب نعم له اصل اصيل رواه يعلى الموصلي
في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق
كل اسناده ثقاة متقنين الا بقيه ابن الوليد

مختلف

مختلف فيه واكثر الحفاظ الايمة يحتجون بروايته
عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن
معاوية بن يحيى الشامي مسئلة انسان به مرض
وصف له من يجوز له الاعتماد عليه من الاطبا
المسلمين ان يتمضمض بالترياق الفاروق
ويبقى عليه اياما وليالي لا تحصل المداواة
الا بذلك وهل الترياق خمر ولحم الحيات هل يجوز
له ذلك يصلي على هذه الحالة الجواب يجوز
ويلزمه اعادة الصلاة مسئلة اذا عطس المسلم
ولم يقل الحمد لله هل يستحق التشميت وهل
تشميته افضل من تركه وهل جا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك شي الجواب لا يستحق
ذلك ويكره تشميته والحالة هذه فقد ثبت
في البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال
عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته
عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني

فقال هذا حمد الله وانكم لم تحمدوا الله وفي صحيح مسلم عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله
فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك
الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله
ويصلح بالكم مسئلة هل تحل له القراءة بالشواذ في
الصلاة وهل تبطل به الجواب لا تحل القراءة بها
في الصلاة ولا في غيرها فان قراها في الصلاة وغير
المعنى بطلت صلاته ان كان عامدا عالما باب
سنن سجدات الصلاة مسئلة في اللحن في القراءة
عمدا بلا عذر هل هو حرام او مكروه الجواب هو حرام
مسئله في اسم الله الاعظم ما هو وفي اي سورة
هو الجواب فيه احاديث كثيرة في سنن ابن ماجه
وغيره ومن اقربها عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في ثلاث سورة البقرة وآل
عمران

عمران وطه قال بعض الائمة المتقدمين هو الحي القيوم
لانه في البقرة في اية الكرسي وفي ال عمران وفي طه في قوله
تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم وهذا استنباط حسن
مسئلة … يقرؤون القران في الجامع يوم الجمعة
ينتفع بسماع قراءتهم ناس ويتشوش على بعض
الناس هل قراءتهم افضل ام تركها الجواب ان كانت المصلحة
فيها وانتفاع الناس اكثر من المفسدة المذكورة فالقراءة
افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القراءة باب صلاة النفل
مسئلة اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها وبعدها او سنة
العصر هل يسلم تسليمة او تسليمتين الجواب يجوز
تسليمة بتشهد واحد وبتشهدين والافضل تسليمتان
مسئلة هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة
التراويح في الليلة السابعة من رمضان او غير السابعة هل هو
سنة او بدعة فعله قائل انها نزلت جملة واحدة فهل هذا
ثابت في الصحيحين ام لا وهل فيه دليل لما يفعلونه فان كانت
بدعة فما سبب كراهيتها الجواب هذا الفعل المذكور
ليس بسنة بل هو بدعة مكروهة ولكراهيتها اسباب

منها ايهام كونها سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على
الاولى وانما السنة تطويل الاولى ومنها التطويل على المامومين
والسنة التخفيف ومنها هذرمة القراءة وهذرمتها
ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من الاسباب
ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولا دليل له فيه
لو ثبت هذا الفعل فينبغي لكل مصلي اجتناب هذا الفعل
وينبغي اشاعة هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة
في النهي عن محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل
هذا الفعل عن احد من السلف وحاشاهم والله اعلم مسئلة
صلاة الرغايب المعروفة في اول ليلة جمعة من رجب هل هي
سنة ام فضيلة ام بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة
اشد انكارا مشتملة على منكرات فيتعين تركها
والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر
وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل
راع مسول عن رعيته وقد صنف العلما كتبا في انكارها
وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها
في كثير البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب

ولحيا

واحيا علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا ما ليس
منه فهو رد وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة
ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه
فقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والى الرسول
ولم يامر باتباع الجاهلية وبالاغترار بغلطات المخطئين
والله اعلم مسئلة قراة القران في غير الصلاة هل الافضل
فيها الجهر ام الاسرار وما الافضل في القراة في التهجد
في الليل الجواب الجهر بالتلاوة في غير الصلاة افضل
من الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة كرياء او اعجاب او
تشويش على مصلي او مريض او نايم معذور او جماعة مشتغلين
بطاعة او مباح واما قراة التهجد فالافضل فيها التوسط
بين الجهر والاسرار هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط
المذكور مسئلة في الحديث خير الذكر الخفي وخير المال ما يكفي
هل هو ثابت وما معناه الجواب ليس بثابت ومعناه ان الذكر
الخفي ابعد من الريا ونحوه من القبايح وهذا محمول على من كان
في موضع يخاف فيه الريا والاعجاب او نحوهما فان كان خاليا

في برية او غيرها وامن ذلك فالجمعة افضل واما خبر المال
ما يكفي معناه ان المال الذي هو للكفاية اقرب الى السلامة
من فتنة الغنا وفتنة الفقر وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا اي
قدر الكفاية او سد الرمق باب صلاة الجماعة مسئلة
اذا شك الماموم هل هو متقدم في موقفه على الامام فصلاته
صحيحة نص عليه الشافعي وسواء جا من قدام الامام
او من ورائه مسئلة واذا صلى الماموم قدام الامام في صلاة
الجماعة او صلى غيره قدام الجنازة فهل تصح صلاته وهل
فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة من هو لابس
مداسا اسفله نجس الجواب لابس المداس المذكور لا تصح
صلاته بلا خلاف في مذهب الشافعي واما من صلى قدام
الجنازة فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
وبه قال جماهير اصحابه والله اعلم مسئلة هل الانقطاع
الى الله تعالى في قرية منعزل عن الناس افضل ام الاقامة
في بلد بسبب الجماعة الجواب ان خاف ضررا في دينه
بالاقامة في بلد فالافضل الانقطاع في البرية او في قرية

لا ضرر عليه فيها في دينه وان لم يلحقه ضررا في دينه
فالاقامة في البلد لشهود جماعات المسلمين وشعايرهم
وحلق ذكرهم ونحو ذلك افضل وينبغي له حينئذ
ان يجانب من يخاف منه ضررا في دينه لبدعة
او دعاية له الى الدنيا وهوساتها وتحبيبه له
في غيبة ونحوها او غير ذلك من الفساد والله اعلم
مسئلة المشهور من مذهب الشافعي والمعروف عند لا
صحابنا الصلاة الوسطى المذكورة في القران هي الصبح
وقال الماوردي صاحب الحاوي ومذهب الشافعي انها
العصر للاحاديث الصحيحة قال وغلط بعض اصحابنا
فقال الشافعي فيها قولان فهاتان الصلاتان اصح ما قيل
في الوسطى والعصر اقربهما الى الاحاديث واعلم ان اكد
الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشا
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصبح
والعتمة لاتوهما ولو حبوا رواه البخاري ومسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشا
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة

نكانها قام الليل كله مسئلة في الحديث لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وفي الحديث لا صلاة لمن عليه
صلاة هل هما صحيحان الجواب هما ضعيفان
والله اعلم باب صلاة المسافر مسئلة اذا سافر
الى موضع يبلغ مسافة القصر ونيته لا يتجاوزه
فهل اذا وصله ينقطع ترخصه بمجرد وصوله ام
له حكم ساير البلاد التي يمر بها في طريقه وهل
في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح احد بالمسئلة
ام لا الجواب لا ينقطع ترخصه بذلك بل حكم تلك
حكم البلد الذي هو مقصده حكم ساير البلدان التي
يمر بها في طريقه هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي
في اكثر المواضع وقد جزم به تصريحا القاضي ابو علي
البندنيجي واخرون وهو مقتضى اطلاق الجمهور
وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في
التهذيب والرافعي في المسئلة قولين اصحهما
عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه والثاني
انه ينقطع والدليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة
ومنى ومزدلفة وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع
نسكه والله اعلم مسئلة وجد المسلم وغيره خابية ما مسبلة
على الطريق يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به
لانها مسبلة للشرب الذي لا بدل له ولم تسبل للوضوء لان
له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسئلة المتولي وغيره من
اصحابنا باب صلاة الجمعة مسئلة رجلان قال
احدهما ان العبد اذا طلب من الله تعالى المعصية اعطاه
اياها واذا طلب الطاعة اعطاه وقال الاخر اذا طلب
الطاعة اعطاه واذا طلب المعصية لم يعطه فايهما
المصيب الجواب كلاهما مخطئ باطلاق هذه العبارة
بل الصواب ان الدعا بالمعصية لا يرجى اجابته والدعا
بالطاعة ترجى اجابته فقد ثبت في صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او
قطيعة رحم او ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما
الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجيب

فيستخسر عنده ذلك ويدع الدعا مسئلة في الحديث
ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان
ابا بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة رضي الله عنهم
هل هو صحيح ام لا وما معناه وهل توفيا شابين
او كهلين الجواب ثبت عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله وسلم لابي بكر وعمر رضي
الله عنهما هذان كهول اهل الجنة ومعنى ابا بكر
وعمر والحسن والحسين سيد الكل من مات شابا
ودخل الجنة وان ابي بكر وعمر سيد كل من مات كهلا
ودخل الجنة وكل اهل الجنة يكونون في سن ابن ثلاثة
وثلاثين سنة ولكن لا يلزم كون السيد في سن من
يسودهم فقد يكون اكبر منهم سنا ولكنه قد يكون
اصغر سنا ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا
شابين او كهلين فان هذا جهل ظاهر وغلط فا
حش

فاحش لان النبي صلى الله عليه توفي والحسن و
والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين
ولا ابا بكر فوق ستين سنة ولا عمر فوق خمسين
سنة فكانا حال الخطاب شيخين فان هذا الخطاب
كان بالمدينة وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين ولعل هذا الخطاب كان في اواخرها وينقضي سن
الكهولة ببلوغ اربعين سنة ويدخل بالاربعين سن
الشيخوخية باب صلاة الخوف مسئلة اذا طول ثوبه
او سراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال وكذا اذا طول
عذبة عمامته وما قدر المستحب وهل ترك العذبة للعمامة
بدعة مكروهة ام لا الجواب ما نزل عن الكعبين من
القميص والسراويل والازار وغيرها من ملابس
الرجال ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة في
عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان طولها طولا
فاحشا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين وثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهي عنه
يكون في القميص والعمامة وليس ترك العذبة بدعة

بل له فعله وتركه مسيلة عن لبس عتيب ذى المسلمين
هل هو عليه ضرر في دينه وصلاته ام لا وهل لبس
النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبسه الاجناد في زماننا
من قبا وغيره مما هو ضيق الكمين ام لا الجواب ينهى
عن التشبه بالكفار في لباس وغيره للاحاديث الصحيحة
المشهورة وذلك وتنقص به صلاته وثبت في صحيح البخاري
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قبا في بعض اسفاره
وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة
شامية ضيقة الكمين والله اعلم مسيلة جرت عادة
كبا الناس يكتبون الصداق في ثوب حرير محض هل
يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز لانه لا يجوز للرجال
استعمال الحرير ولبس ولا غيره وانما يجوز للنسا
لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام فلا
نعتبر بكثرة من يفعله في العادة ولا كثرة من
يراه ولا ينكره فانه كباقي المحرمات الواقعة في العادة
وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من
اصحابنا والله اعلم باب صلاة العيدين مسلة

يستحب للنسا صلاة العيدين في جماعة في بيوتهن ويؤمهن
احداهن او محرم او صبي مميز الجواب نعم يستحب ذلك
ويستحب حثهن عليه باب صلاة الكسوف مسلة
ولم رجلان تنازعا في انشقاق القمر على عهد النبي صلى الله عليه
فقال احدهما انشق فرقتين فرقة دخلت في كم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخرجت من الكم الاخر وقال
الاخر بل نزل بين يديه وهو قرنان ولم يدخل في كمه فما
المصيب منهما الجواب الاثنين مخطيان بل الصواب
انه انشق وهو في موضعه وبقي في موضعه من السما
و[illegible] وظهرت احدى الشقتين فوق الجبل والاخرى
دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية
بن مسعود رضي الله عنه مسيلة جا في الحديث عن
عايشة قالت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فارانى القمر فقال استعيذي بالله من شر هذا
فانه الغاسق اذا وقب هل هو حديث صحيح ام لا وما
معناه وما سبب الاستعاذة منه الجواب هو حديث
ضعيف والقمر الطالع وسماه غاسقا لانه يكسف

فيسود ويظلم والوقب الدخول والمراد دخوله في
الظلمة ونحوها مما يستره من كسوف او غيره
قال الامام الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله يشبه
ان يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لان اهل
الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها ما لا يتمكنون
منه في حال الضيا ويقدمون على العظايم وانتهاك
المحارم فاضاف ذلك في ذلك الحال الى القمر لانهم
يتمكنون منه بسببه وهو من باب تسمية ذلك
الشي باسم ما هو من سببه او ملازم له والله اعلم باب
صلاة الاستسقا مسيلة اذا امر ولي الامر بصيام
ثلاثة ايام عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه
هل يكون الصوم واجبا على من بلغه الامر اذا استطاع
للصوم الجواب نعم يكون واجبا ومن اخل به والحالة
هذه اثم لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم والامر للوجوب والاحاديث الصحيحة في الامر
بطاعة اوليا الامور والله اعلم كتاب الجنايز مسيلة
تلقين الشخص قبل الغرغرة لا اله الا الله سنة للحديث

ف

في صحيح مسلم وغيره لقنوا موتاكم لا اله الا الله واستحب
جماعة من اصحابنا معها محمد رسول الله ولم يذكره
الجمهور وقال اصحابنا وغيرهم ولا يلح عليه في قولها
ولا يقال له قل لا اله الا الله مخافة ان يضجر فيردها
بل يعرض له بقولها فاذا قالها مرة فلا تعاد عليه الا
ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب ان يكون الملقن غير
وارث وان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن
يعتقد فيه الخير واما التلقين المعتاد في الشام
ومصر بعد الدفن فالمختار استحبابه من اصحابنا القاضي
حسين وابو سعيد المتولي والشيخ ابو الفتح المقدسي
الزاهد وابو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي
حسين من اصحابنا قالوا يستحب ان يجلس انسان
عند راس الميت عقيب دفنه ويقول يا فلان بن فلان
او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق
وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث

من في القبور والذي رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا وبالقران امامًا وبالكعبة قبلةً
وبالمومنين اخوانًا ربي الله لا اله الا هو وهو رب
العرش العظيم وجا في التلقين من الحديث
حديث سعيد وعبد الله الاودي قال شهدت
ابا امامة وهو في النزع فقال اذا مت فاصنعوا
بي كما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات
احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم
احدكم على قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه
ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك
الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا
وبالقران امامًا فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما
بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن
حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فانسبه
الى

الى امه حوا رواه الطبراني في معجمه وهو حديث
ضعيف ولكن تستانس به وقد اتفق علما المحدثين
وغيرهم على المسامحة في احاديث الفضائل والترغيب
والترهيب وقد بسط هذا بشواهد من الاحاديث
تتبعها في شرح المهذب ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا
في زمن من يقتدى بهم والى الان وهذا التلقين
انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي والطفل فلا يلقن
فلا يلقن والله اعلم مسالة لو مات انسان غير مختون
ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لا يختن لا الصغير
ولا الصغير ولا الكبير والثاني يختنان والثالث يختن
الكبير دون الصغير ولو ولد مختونا فلا ختان عليه
ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الصغير مسالة هل يموت
احد في جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لا وما معنى
هذا الموت ولمن هو الجواب ثبت في صحيح مسلم عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون
ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم

فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فجي بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل
يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نباتا الحبة
في حميل السيل قال العلما المراد باهلها الذين هم اهلها
الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها اصلا
قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم
من عذابها كذلك نجزي كل كفور واما من دخل النار من
عصاة الموحدين اصحاب الكباير فيعذبون على قدر ذنوبهم
المدة التي قدرها الله عليهم ثم يموتون موتة خفيفة
تذهب فيها احساسهم ثم يبعثون محبوسين في النار
من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون
من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون كما تحمل الا
منعة فيلقون على انهار الجنة ويصب عليهم ما الحيوة
فيحيون وينبتون في اول حياتهم نباتا ضعيفا لكنه
سريعة كنبات الحبة بحميل السيل ثم تشتد قوتهم وتكمل
احوالهم ويصيرون الى منازلهم في الجنة والله اعلم مسئلة
في الحديث ان الميت يعذب ببكا اهله عليه هل هو صحيح
وما

وما معناه الجواب هو صحيح مشهور ومعناه عند
جماهير العلما ان يوصي بان يناح عليه فيفعلون فاما
من لم يوص فلا يعذب بذلك مسئلة تكفين الرجل بالحرير
حرام وتكفين المراة به ليس بحرام لكنه مكروه قال
اصحابنا يجوز تكفين كل شخص بما كان يحل له لبسه
في الحياة وما لا فلا والخنثى هو كالرجل والاصح جواز
الباس الصبي الحرير والحلي وقيل يحرم على الولي تمكينه
منه وقيل يحرم في حق المميز دون غيره مسئلة
اذا صلى على جنازة في جماعة او منفردا ثم اراد اعادتها
مع جماعة اخرى ففيه ثلاثة اوجه الاصح انه خلاف
الاولى والثاني مكروه والثالث مستحب مسئلة
اذا صلى على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما
ثبت في الصحيحين فاذا صلى عليها ثم تبعها ودام
معها حتى دفنت حصل له قيراطان كما ثبت في الصحيحين
ولا يقال يحصل له بالمجموع ثلاث قراريط وانما يحصل له
قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث توضحه وفيما
يحصل به القيراط الثاني ثلاثة اوجه حكاها السرخسي

واخرون من اصحابنا اصحها عند صاحب
الحاوي المحققون انه لا يحصل له الا بالفراغ
من دفنه والثاني بالمواراة باللبن وان لم يهل
عليه التراب قاله القفال المروزي واختاره
امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط
قبل نصب اللبن ويحتج بقوله من صلى على جنازة
فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله
قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد ويحتج الاول
برواية البخاري ومسلم في الحديث ومن تبعها حتى
يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية لمسلم حتى
يفرغ وتتناول رواية حتى توضع في القبر او في
اللحد على المراد وضعها مع الفراغ وتكون اشارة اليه
انه لا ينبغي ان لا يرجع قبل وصولها القبر والصحيح
المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتميم
الدفن والحاصل من الانصراف عن الجنازة اربعة احوال
احدها ينصرف عقب الصلاة والثاني وضعها في القبر
وسترها باللبن قبل اهالة التراب والثالث بعد اهالة والرابع
الفراغ

الفراغ ويستغفر للميت ويدعو ويسال له الله تعالى التثبيت
والرابع اكمل الاحوال والثالث تحصيل الكمال القيراطان
ولا يحصل له الثاني ويحصل بالاول قيراط فقط بلا خلاف
والله اعلم مسئلة اذا دفن مع الميت شي سوى الكفن
كمتاع وحلي ونحوه هل ينبش لاخذه وهل يقطع
سارقه الجواب نعم ينبش ولا يقطع سارقه الا ان يكون
الا ان يكون القبر في بيت محرز مسئلة اذا ماتت
الذمية حامل بمسلم فاين تدفن وهل فيه خلاف
الجواب الاصح انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار
وقيل في اطراف مقابر المسلمين وقيل تدفن الى اهل
دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث
تدفن يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى
ظهر امه مسئلة هذه القراءة التي يقراها بعض الجهلة
على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني
الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك ما هو
مشاهد منهم هل هو مذموم ام لا الجواب هذا منكر ظاهر
ومذموم فاحش وهو حرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع

نبه الماوردي وغير واحد على ولي الامر وفقه الله تعالى
زجرهم عنه وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على
مكلف تمكن من انكاره والله اعلم

كتاب الزكاة

مسئلة
هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد
الصلاة واجبة ويتركها كسلاً الجواب ان كان بالغا
تاركا للصلوات واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة
لزمه دفعها الى وليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح
قبضه ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها لهذا
السفيه وان كان بالغا مصليا رشيدا ثم طرى ترك
الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها وصح
قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته

مسئلة
السائمة الموقوفة ونتاجها وثمار الاشجار الموقوفة
هل فيها زكاة وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي رضي الله عنه
الجواب اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا على معين لزمه
زكاتها بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا تاما يتصرف
فيه كيف يشا وان كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها على
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي واصحابه وللشافعي

وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف
انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفا على جهة
عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف ولا يجي حكاية ابن المنذر رحمه الله
لان زكاة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا يشترط
لها الحول وتدخلها الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا
على معين فيبنى على ان الملك في رقبة الموقوف وفيه خلاف
والاصح انه لله تعالى والثاني للموقوف عليه فان قلنا
لله تعالى فلا زكاة فيه بلا خلاف وان قلنا للموقوف
عليه فوجهان احدهما تجب لانه ملكه واصحهما لا تجب
لانه ملك ضعيف لا يملك التصرف فيه بالبيع ونحوه
ولا يورث واما نتاج الموقوف فان كان وقفا على جهة عامة
فلا زكاة فيه وان كانت على معين فيبنى على ان الملك في النتاج
لمن هو فيه وجهان مشهوران الاصح انه موقوف عليه
فعلى هذا يلزمه زكاته بلا خلاف لانه يملكه ملكا تاما
كالثمار والثاني انه وقف كالام فعلى هذا حكمه حكم
الام فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وان قلنا للموقوف
عليه فوجهان الاصح لا زكاة والله اعلم

باب زكاة النبات

مسئلة

قد قال العلما ان نصاب المعشرات خمسة اوسق
وهي الف وستماية رطل بالبغدادي فكم قدرها
بالرطل الدمشقي وهل في رطل بغداد خلاف ام لا
الجواب الاصح ان رطل بغداد ماية درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون
مثقالا وقيل ماية وثمانية وعشرون درهما
بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فعلى الاصح الاول
يكون قدر الاوسق الخمسة بالدمشقي ثلثماية
واثنين واربعون رطلا وستة اسباع رطل والصاع
بالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع اوقية والمد
ربع صاع والله اعلم كتاب الصيام مسئلة اذا
ذاق الصايم الطعام ولم يبلعه او مضغ الخبز ولم
يبلعه او جمع الريق في فمه ثم ابتلعه او دخلت ذبابة
في جوفه بغير اختياره او كان يغربل حنطة او دقيقا
او غيرهما وفتح فاه فدخله شي من الغبار او سبقه
ما المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة هل يفطر
ام لا الجواب لا يفطر في جميع ذلك كله مسئلة المشهور في
مذهبنا

من مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر من شهر
رمضان وانها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك
الليلة والمختار انها فتكون في بعض السنين ليلة لكن
انما تنتقل في العشر الاواخر وبهذا يجمع بين الاحاديث
الصحيحة المختلفة فيها وممن قال به من الايمة ابو بكر
بن اسحق وابن خزيمة رحمهما الله والله اعلم مسئلة
كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب
تسع سنين نزلت فريضته في شعبان سنة اثنين من
الهجرة كتاب الحج مسئلة هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
ومتى يكون المراد الرفث والفسوق وما تفسيرهما الجواب
هذا الحديث في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله
عنه والظاهر انه من حين يحرم الى ان يفرغ منه لا من حين
يخرج من بلده والرفث الجماع هو الصحيح المشهور والفسق
المعصية والله اعلم مسئلة له ارض مملوكة يحصل منها كل
سنة من الغلة كفايته وكفاية عياله ولا يفضل شيا واذا
باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفي عياله ولا يفضل شي لا الحج

والرجوع او اذا كان له راس مال يتجر به وهو بهذه
الحالة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف الجواب الاصح في
مذهب الشافعي وجوب الحج عليه والحالة هذه مسئلة
له الحج بغير اذن والديه ويصح حجه والخروج في طلب
العلم وهل ياثمان بمنعه الجواب ليس لهما منعه من حج
التطوع وياثمان بمنعه واذا حج بغير اذنهما صح حجه
مطلقا وان كان عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم
بغير اذنهما مسئلة قال الماوردي في مسئلة القران
بين الحج والعمرة لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان
احرام الحج قبل طواف العمرة فيكون صحيحا ام بعده
فيكون باطلا حكم بصحته لان الاصل جواز الاحرام بالحج
حتى يتيقن انه كان بعده قال قاله اصحابنا قالوا وهكذا
لو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزويجه ام بعده
قال الشافعي صح تزوجه مسئلة لا يتصور احرام مسلم
بالغ عاقل حلال ولا يصح احرامه بالعمرة الا في صورة
واحدة وهي في الحاج اذا تحلل التحللين وبقي
بمنى لرمي ايام التشريق وبيت لياليها هل يمكن ان
البقى

حش من الغصب من الكبائر ولا اصل في ... قوله تعالى
ايات لتبيين منها قوله
لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واما السنة فالا
خبار في ذلك كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم واعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا
الشيطان وحق
في اللغة اخذ الشي ظلما
مجاهرة فان اخذه سرا
سرقة فان اخذه مكابرة
فخرابة فان اخذه استقلالا
سمي اختلاسا فان اخذه
سمي خيانة
كما كان موتمنا عليه
وحده في الشرع الاستيلاء على
حق الغير عدوانا

ان النبي صلى الله عليه وسلم نذر نذرا او امر بذلك
الجواب لم يثبت في ذلك شي مسئلة هذا الحديث الذي يقوله
عوام الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني
وزار ابي ابراهيم في سنة ضمنت له على الله الجنة وايضا
من حج فليقدس حجته في سنته بزيارة بيت المقدس
في سنة الحج هل لهذين اصل ام لا الجواب الحديث الاول باطل
موضوع ولا اصل لواحد من هذين الامرين المذكورين
لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس فضيلة
ولا تختص بالحج ولو تركها الحاج لم يؤثر ذلك في حجه كتاب
البيع مسئلة يصح بيع الفقاع وان كان غايبا ولا يجي فيه الخلاف
في بيع الغايب لانه مستور بما فيه صلاحه وهكذا الخشكنان
يصح بيعه وان كان معظم المقصود هو الذي في جوفه وهو
مستور لانه مستور بما فيه صلاحه مسئلة بيع الهر والقرد
لانهما طاهران منتفع بهما جامعان لشروط البيع وفي صحيح
مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
الهر وله تاويلان احدهما انه نهي تنزيه لتسامح الناس
بذلك وبهبة بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني انه محمول

على حمار وحشي لا يستأنس فيلتقط به ولا يحل اكله على
الصحيح والله اعلم مسئلة لو باع ثم مات البايع فظهر ان المبيع
كان ملكا لابن الميت فقال المشتري باعها عليك ابوك في صغرك
للحاجة وصدقه الابن ان الاب باعها في صغره او قامت به
بينة لكن قال الابن باعها الاب لنفسه متعديا ولم يبعها
لحاجتي قال الغزالي في الفتاوى القول قول المشتري بيمينه
لان للاب نايب الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال المشتري
اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه
فالقول قول المشتري بيمينه والله اعلم مسئلة باع شجرة
معينة من بستانه لانسان فيبست تلك الشجرة
او قلعها غيره هل للمشتري ان يغرس موضعها غيرها
الجواب ليس له ذلك فلا يد تحل المغروس في البيع هذا
هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى مسئلة
بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح
وبيع المصادر صحيح فيه وجهان اصحهما صحيح
لانه لم يكره على بيع المال والله اعلم مسئلة اشارة الاخرس بالبيع
والنكاح وساير العقود اذا كانت مفهومة كانت كعبارة
الناطق

الناطق فيصح البيع وساير العقود ولا تقبل شهادته
بها في الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع
وغيره بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه
الغزالي في كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به في فتاويه
وجزم به القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة و
الصحيح صحتها لانها ليس بكلام حقيقة مسئلة هل يجوز
بيع الترياق وشربات الحياة ام لا ولوا صطاد الحواة
وحبسها معه على عادتهم فلسعته ومات هل ياثم واذا
انفلتت وانلفت شيا هل يضمن ام لا الجواب ان كان الترياق
والشراب طاهرين جاز بيعهما والا فلا وان اصطاد الحية
ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته
ويسلم منها في ظنه ولسعته لم ياثم وان انفلتت واتلفت
لم يضمن مسئلة يتصور ان يعقد عقد البيع والنكاح
وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته
اذا عقد ناسيا للصلاة لم تبطل او جاهلا بتحريم الكلام
وهو ممن يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة
فانه يصح عقده بلا خلاف وصلاته على الصحيح كما سبق مسئلة

رجل خلف دارا وله ابن بالغ رشيد واولاد صغار
فاذن الحاكم للبالغ وببيع نصيب اخوته فباع نصيبه
ونصيبهم ثم ثبتت ببينة ان الدار كانت ملكا للبايع بكمالها
ولا حق لاخوته الصغار فيها وان جده كان ملكها له وقبلها
له ابوه في حال صغر البالغ وخفي ذلك التمليك على البالغ
فهل تصح الدار ام في بعضها الجواب يصح بيعه في جميع الدار
والحالة هذه لانه صادف ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكه
كمن باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتا فانه انتقل اليه
ويصح بيعه على الاصح عند اصحابنا وكذا هذا نصح على الاصح
في الجميع والله اعلم مسيلة اذا ثبت على انسان دين
حال وله مال من عقار وغيره فامره الحاكم ببيعه
فلم يوجد راغب يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت لم
يجبر على بيعه دون ثمن مثله بلا خلاف بل يصبر حتى
يوجد من يشتريه بثمن مثله قال اصحابنا وهكذا الواسلم
عبد الكافر وامرناه بازالة ملكه عنه وبيسنكتب مسيلة
هل يجوز بيع الارز في قشره والسلم فيه كذلك وهل فيه خلاف
الجواب الصحيح جوازهما مسيلة رجل باع مقثاة واخذ
المشتري

المشتري جميع القثا في مدته ولم يبق قثا ولا يخرج منها شي
وتنازع البايع والمشتري في اصول القثا وطلب كل واحد
منهما ان ترعى دوابه فلمن تكون الجواب هو للبايع كذا
افتى الجماعة مسيلة له عبد فباع السيد العبد لنفسه
هل يصح البيع ولمن يكون الولا الجواب يصح البيع ويعتق
العبد بذلك ويثبت عليه الولا للبايع مسيلة بيع
الفقاع وشربه حلال ام مكروه الجواب هو حلال
لا كراهة فيه مسيلة اذا خلط الزيت بالشيرج
او دقيق حنطة بدقيق شعير او سمن البقر بسمن
الغنم ونحو ذلك فباعه على انه من النوع الجيد والردي
هل يحرم ام لا الجواب يحرم ما كان غشا من ذلك وغيره
باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيلة هل يجوز
الاتيان الى المنجمين وتصديقهم فيما يقولون ام لا روى
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقبل شهادة صلاة من اتاهم وصدقهم هذا
صحيح او صحح لنا ما جا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما قاله العلما الجواب ثبتت احاديث كثيرة بتحريم

ذلك سنوا عن صفية بنت ابي عبيدة عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله
عن شي فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما رواه
مسلم في صحيحه وعن قبيصة ابنة المخارق قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت رواه ابو داود باسناد حسن قال
ابو داود العيافة والخط قال والطرق الزجر اي زجر
الطير وهو ان يتيمن او يتشاءم بطيرانه فان طار الى
جهة اليمين تيمن وان طار الى جهة اليسار تشاءم
قال الجوهري الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن
الساحر ونحو ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
رواه ابو داود صحيح عن معاوية بن الحكم رضي الله
قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية
وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال
فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شي
يجدونه

يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم رواه مسلم وعن ابي مسعود
البدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري
ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سأل اناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقالوا يا رسول الله انهم
يحدثونا احيانا بشي فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون
معها مائة كذبة رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا وصدقه
بما يقولون او اتى امرأة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود باسناد ضعيف قال العلماء فيحرم تعاطي هذه
الامور والمشي الى اهلها ونصر بقصهم ويحرم بذل المال لهم
ويجب على من ابتلي مما ذكرناه المبادرة بالتوبة منه مسألة
السجود يفعله الناس للمشايخ ونحوه ما حكمه الجواب هو
حرام اشد التحريم مسألة من المياه المنهي عنها عن الطهارة
بها وشربها مياه ابيار الحجر منازل ثمود الا بئر الناقة ثبت
ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسئلة قال البغوي وغيره لا يجوز
اخصا الحيوان الذي لا يوكل واما الماكول فيجوز اخصاؤه في
صغره ولا يجوز في كبره مسئلة ما حكم خضاب اللحية البيضا
الجواب خضابها بحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام
حرام على الصحيح وقيل مكروه هذا في حق الرجل والمراة الا الرجل
المجاهد قال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث راى لحية ابي قحافة والد
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضا قال غيروا هذا واجتنبوا
السواد باب الخيار مسئلة رجل اشترى بستانا في قرية ص
فالزمه المتولي ان يجبر فلاحا بسبب البستان فهل له الخيار
في فسخ البيع ام لا الجواب ان كان ذلك البستان معروفا
بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر الغزالي والاصحاب
انه لو اشترى دارا فكانت معروفة بنزول الجند فله الخيار
لان الخيار يثبت بكلمات بنقص العين والقيمة والرغبة
مسئلة باع دارا فظهر ان ربعها كان مستحقا لغير البائع الجواب
يصح في ثلاثة ارباعها بثلاثة ارباع الثمن مسئلة اشترى عبدا وجده
غير مختون وامة فوجدها غير مختونة الجواب قال اصحابنا
لا خيار

لا خيار له في الامة ولا في العبد ان كان صغيرا فان كان كبيرا
يخاف عليه من للختان كان عيبا على الصحيح وله الرد به مسئلة
اذا اشترى شيا وراى فيه عيبا ورضي به ثم قال هذا العيب
انما رضيت به لانني اعتقدته العيب الفلاني وقد بان خلافه
هل له الرد بالعيب ام لا الجواب ان امكن اشتباه ذلك العيب
بما ادعاه وكان العيب الذي بان دون ما رضي به او مثله فلا
رد له وان كان اعظم منه فله رده مسئلة اشترى شيا
فراى فيه شيا ثم بعد ظهر ان ذلك الشي كان عيبا فقال المشتري
ان ظننته اثر البيع بعيب الجواب ان كان مما يخفى على مثله
صدق المشتري بيمينه باب السلم مسئلة ما الصيغة التي
يذكرها من اسلم من حنطة او شعير او نحوها الجواب
مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة قمح
الجولاني الجيد الاصفر تسلمها الي في المواضع الفلاني
ويجوز ان يقول اسلفتك بدل اسلمت اليك باب الحجر
مسئلة اذا كان محجورا عليه بالسفه فهل لوليه تزويجه
او ياذن له في التزويج وهل يستقل الولي بتزويجه ام لا
بد من اذن السفيه الجواب ان كان بالغا رشيدا ثم طرى

السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيها وكان له ولي
فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي او من فوض اليه القاضي
في تزويجه وان استقل السفيه بالتزويج من غير اذن الولي فنكاحه
باطل فان وطئ فلا مهر ان كانت المرأة رشيدة والا يجب مهر المثل وان زوجه
الولي من غير اذنه فالاصح بطلان النكاح وان استاذن الاب او الجد
فمنعه فينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى اذن له
الولي في ان يتزوج صح اذنه سواء عين المرأة او لم يعينها ام لا فان تزوج
باكثر من مهر المثل وجب مهر المثل مسألة اذا سلم الصبي درهما الى صيرفي
لينقده او متاعا لينظره او ليعرف قيمته او نحو ذلك هل يحل له رده
اليه بل يلزمه رده الى ولي الصبي ويلزم الولي طلبه فلو تلف في يد القابض
بتفريطه او بغير تفريط لزمه ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيئا
وسلمه ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البايع رد الثمن الى ولي الصبي
ولا يجوز تسليمه الى الصبي فان تلف الثمن في يد البايع او رده
الى الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله الى الولي لزمه ردها الى البايع
وان تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في
الحال ولا بعد بلوغه لان البايع مفرط بتسليمه اليه
ومسلط له على الاتلاف هذا اذا كان البايع رشيدا فان اشترى

الصبي

الصبي من صبي او من سفيه وتقابضا واتلف كل منهما
ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين والا فلا ضمان
على الاولياء ويجب الضمان في مال الصبيين لان تسليمهما لا يعد
تضييعا وتسليطا بخلاف الرشيد واما البايع المحجور عليه
بالسفه فهو كالمحجور عليه من كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا
السفيه بغير اذن الولي ووطئ فالنكاح فاسد ولا يلزمه
المهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا ان كانت الزوجة
رشيدة والا سلطته على اتلاف بضعها كما ذكرناه في البايع
وان كانت صبية او محجورا عليها بالسفه وجب مهر المثل
في مال الواطئ لانه لا يصح تمكينها وتسليطها كما قلنا في الصبي
البايع والله اعلم مسألة اشترى جارية فاحبلها ثم حجر عليه
بالافلاس قبل اداء الثمن هل للبايع الرجوع في الجارية دون
الولد الجواب لا ذلك مسألة اذا حجر على المفلس وقسمت
امواله وبقي عليه شيء من الدين لم يلزمه ان يكتسب
بصنعته لوفاء الدين ولا ان يوجر نفسه والاصح
عند اصحابنا وجوب اجارته ام ولده وارضه الموقوفة
عليه اذ لا ضرر عليه في ذلك ولا على اصحاب الدين ضرر

في ترك الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار والله اعلم باب الصلح مسيلة رجل هدم
حايط غيره هل يضمنه ببناء مثله او بقيمته من كتاب
التنبيه حكم في هذه المسيلة ام لا بينوه واصحا
الجواب نقل البغوي وغيره ان الشافعي رحمه الله نص
انه يلزمه بناوه وهو مذهب الشافعي وعليه العمل
وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من التنبيه في اخر باب
الصلح فان استهدم فهدمه احدهما اجبر على اعادته
وقيل هو ابتنا على قول من ليس هو خلافا في انه يلزمه بناه
ام ارش ما نقص وانما معناه وقيل هو على القولين السا
بقين في وجوب اجبار الشريك على العمارة لانه هدمه
لمصلحته فهو معذور وكانه لم يهدمه بل سقط
بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناه والثاني
لا يلزمه شي عليه فحصل ان الكلام في التنبيه صريح
في بنايه فان لم يذكر ارش النقص وذكر مثل هذا الذي
في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي امام الحرمين وواحد
ثمرة الحايط يباع اصله اذا هدم حايط غيره وانا
لزمه

لزمه ارش نقصه لا بناه لانه ليس مثليا وقد ذكر جماعة
في باب الغصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب
ما سبق والله اعلم مسيلة انسان له سطح ينتهي اجرا
ماء المطر الذي له فيه بالوعة الى درب غير نافذ فاراد
ان يبني فوقه سطح اخر ويجري ماء المطر في المجرى الذي
كان اولا وكسيط [illegible] الرشيد [illegible] البايع المحجور عليه
بالسفه فهو كالمحجور عليه من كل ما ذكرناه ولو [illegible]
السفيه بغير اذن الولي ووطي [illegible]
المهر [illegible] المال ولا [illegible] فكل المحجور عنه [illegible] ان كانت
الزوجة رشيدة والاسلطان على [illegible] بعضها كما ذكرناه
في البايع وان كانت صبية او محجورا عليها بالسفه وجب مهر
المثل في مال الواطي لانه لا يصح بذلها [illegible]
في الصبي البالغ والله اعلم مسيلة اشترى جارية [illegible]
ثم حجر عليه بالافلاس قبل اداء الثمن هل للبايع الرجوع
في الجارية دون الولد الجواب له ذلك مسيلة اذا حجر على
المفلس وقسمت امواله وبقي عليه شي من الدين [illegible]
المفلس بمنفعته لوفا الدين ولا ان يوجر نفسه [illegible]

هل لاهل الدرب منعه الجواب ليس لهم منعه الان
يكون في الثاني زيادة ضرر على ما كان باب الضمان
مسئلة انسان ضمن دينا على غيره فقال انا ضامنه ان
عجز عن وفايه او غيبته هل ان اللفظ الجواب هذا
ضمان فاسد لانه علقه على شرط ينافي مقتضاه فانه
شرط العجز في المضمون عنه لا يلزم هذا الضامن
شيا والحالة هذه والله اعلم مسئلة اذا كان له جمل او كلب
او هرة او غيرهم من الحيوانات وقد تولع بالتعدي
كالهرة التي اخذت الطيور المملوكة وتعودت تقلب
القمر وتولع القدر او الحمار او الجمل الذي عرف بعض الدواب
او اتلافها ونحو ذلك ففي هذا وجهان لاصحابنا اصحهما
عندهم وبه يفتى انه يجب ضمان ما اتلف سوا ان كان
صاحبها معها ام لا وسوا ان اتلفت ليلا او نهارا
لانه عليه حفظها وربطها اما اذا كانت الهرة
لا يعرف منها الاتلاف فاتلفت فوجهان اصحهما
عند اصحابنا لا ضمان على صاحبها وبه يفتى سوا
اتلفت ليلا ام نهارا لان العادة حفظ الطعام
عنها

عنها لا ربطها والثاني لا يضمن ما اتلفت ليلا لا نهارا
كالبهيمة مسئلة اذا كان عليه دين فاوفاه من
مال حرام وابراه صاحب الدين ولم يعلم ان المال
الذي استوفاه حرام هل تصح براته ويسقط دينه
الجواب ان ابراه براة استيفا لم تصح ويبقى الدين
الدين في ذمته كتاب الوكالة مسئلة لو قال اصحابنا
لو قال وكلتك كل من اراد بيع داري هذه في بيعها قال
وكالة باطل ولا ينعقد تصرف فيها اعتمادا على هذا التو كيل
بخلاف ما لو قال من حج عني فله مايه درهما فسمعه
انسان وحج فانه يستحق المايه ويقع الحج عن القايل هكذا
نص عليه الشافعي وتابعه جمهور الاصحاب وقال
المزني وبعضهم يستحق الاجير اجرة المثل كتاب
الاقرار مسئلة اذا قال عندي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين
لزمه خمسة دراهم وطريقه ان تجعل الذي بدا به وهو
الاستثناء مثبتا وتجمعه والذي تلي به وهو الاوتار منفي
فالاستثناء هنا عشرة وثمانية وستة واربعة واثنان فجملتها

ثلاثون والاوتار خمسة وعشرين فكانه قال ثلاثون
الا خمسة وعشرين فلزمه خمسة والله اعلم
مسئلة رجل اقر ان في ذمته ثريات معدودة
من هذا المسمى اسفادروده الجواب لا يصح الاقرار
لان الجنسين لا يتصور ثبوته في الذمة لانه ان
اتلفه على غيره فالواجب قيمته لا مثله لانه ليس
مثليا وان اسلم فيه لم يصح السلم لعلتين احدهما
لكونه مختلف الاعلى والاسفل والثاني يجمع
جنسين مختلفين فانه مركب من نحاس ومن رصاص
والله اعلم باب القرض مسئلة اذا اخذ المكاس من
انسان دراهم فخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر
دراهمه من ذلك المختلط هل ياخذها ام لا الجواب
لا يجوز له ذلك الا ان يقسم بينهم وبين الذين
اخذ منهم بالنسبة مسئلة اذا كان له دين على غيره
قرضا وغيره فاهدا الذي عليه الدين هدية
الى صاحب الدين جاز له قبولها ولا كراهة في ذلك
سوى ان كان دين قرض او غيره مذهبنا ومذهب
ابن عباس

بن عباس رضي الله عنهما واخرين باب الغصب مسئلة
اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة من كل
واحد شيا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم
فرق عليهم المختلط على قدر حقوقهم هل يحل لهم
اخذ قدر حصتهم ام لا الجواب يحل لكل اخذ
قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق
على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه
عليه وعلى الباقين بالنسبة على قدر اموالهم ولو اخذ
انسان دراهم او حبا او غيره لغيره وخلط بماله ولم
يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي
وقد اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله قالوا
يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب
واما ما يقوله بعض العوام اختلاط الحلال بالحرام
يحرمه فباطل فباطل لا اصل له والله اعلم مسئلة
فرس مشتركة فباع احد الشريكين نصيبه وسلم
الفرس للمشتري بغير اذن شريكه وتلفت في يد
المشتري فللشريك ان يطالب بقيمة نصيبه

من شامیها مسألة مقبرة مسبلة للمسلمين
يبنا فيها انسان مسجدا او جعل فيه محرابا وهل يجوز
له ذلك وهل يجب هدمه الجواب لا يجوز له ذلك ويجب
هدمه والله اعلم مسألة قال الغزالي في الفتاوى اذا طرح
في المسجد غلة وغيرها لزمه اجرته فان غلق بابه لزمه
اجرة جميع المسجد بالاتلاف فيضمن منفعته بالاتلاف
كمنفعة الاملاك هذا اخر كلام الغزالي وهو صحيح
متعين وان شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم
يغلقه لزمه اجرة ما شغل بالغلة ويصرف في مصالح
المسجد مسألة في من غرس غراسا فمات فصار لوارثه
فلمن ثوابه وما اخذ من ثمر هذا الغرس كلها في حياة الوارث
الغارس فهل الافضل له ابرا الاخذ ام تركه في ذمته واذا لم
يبره ومات ولم يبره وارثه ولم يستوف وبقي الحق في ذمة
الاخذ الى يوم القيامة فهل المطالبة يوم القيامة
بذلك للغارس ام للوارث الجواب للغارس ثواب مستمر
من حين الغرس الى فنا المغروس وللوارث ما اكله
من ثمره ومدة استحقاقه بغير معاوضة وما اخذ من ثمره

فابراه

فابراوه عنه افضل من تركه في الذمة فان لم يبرا فلكل
واحد من الميت والوارث ثواب حقه ما اخذ في مدة استحقاقه
واما المطالبة باصل الماخوذ يوم القيامة فللمغصوب
منه اولا على الاصح وقيل للوارث الاخير من الوارثين
بطنا بعد بطن ولا يختص هذا بالغارس بل كل دين تعذر
اخذه وهذا الحكم والله اعلم كتاب القراض مسألة
رجل دفع لرجل مالا قراضا فعامل العامل عاملا
ثانيا بغير اذن الاول وتلف المال في يد الثاني هل للمالك
ان يطالبهما بالضمان ام لا وعلى من يكون قرار الضمان الجواب
له مطالبة كل منهما وقرار الضمان على الاول ان كان
الثاني جاهلا بالحال وان كان عالما بالحال فالقرار على الثاني والله
اعلم كتاب المساقاة مسألة المشهور من مذهبنا
ان المزارعة المتخالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعي
وقال به جمهور الفقهاء اصحابنا وجماهير العلماء وقال احمد بن
حنبل انها صحيحة وبه قال ثلاثة من اصحابنا وهم امام الائمة
ابو بكر بن محمد بن اسحق بن خزيمة وابو العباس احمد بن
محمد بن شريح وابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطاب

الخطاب وهو المختار الراجح في الدليل واما الاحاديث الواردة
في النهي عنها فاجاب المجيزون وصنف فيها ابن خزيمة
كتابا بالتخصيص في شرح المهذب وبالله التوفيق كتاب الاجارة
مسئلة استاجر ليحفر له بركة او بيرا طولها عشرة اذرع في
عرض عشرة وعمق عشرة فحفر خمسة في خمسة ثم انفسخت
الاجارة كم تستحق من الاجرة وطريق عمل هذا النوع
ان تكعب ما وقع الاستيجار عليه ثم نكعب ما عمله ونسبه
اليه فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الاجرة ومعنى
التكعيب ان يضرب الطول في العرض في العمق فاذا ضربت
المستاجر عليه ضربت عشرة في عشرة بماية ثم ضربتها في عشرة
صارت الفا ثم نضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين
ثم تضربها في خمسة تكون ماية خمسة وعشرين فاذا
نسبتها الى الالف كانت ثمنها فيستحق ثمن الاجرة على
هذا النوع والله اعلم مسئلة اجر السيد عبده نفسه لم تصح الاجارة اذا
بخلاف ما لو باعه نفسه فانه يصح البيع على الصحيح المنصوص
مسئلة انسان استاجر نجارا ليقوم له دارا مايلة باجرة
معلومة فنقض النجار اعاليها ولم يعلقها على ما تقتضيه
الصنعة

الصنعة وذهب ليحضر له الالات فوقعت على بيت
جار الدار فاتلفته فعلى من تجب غرامة ذلك البيت
الجواب على النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شي
على صاحب الدار مسئلة استاجر دابة للركوب فركبها وضربها
الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه
متولد من مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج
زوجته حيث كان مضمونا اذا ماتت منه لانه يمكنه
تاديبها بغير الضرب بخلاف الدابة مسئلة قال الشافعي
والاصحاب لا تصح اجارة الارض المشغولة بالزرع للزراعة
لعلتين احدهما انها مستورة ولا يمكن رويتها والثاني انه
لا يمكن تسليمها في الحال فتصير في معنى اجارة الزمان المستقبل
مسئلة رجل توفي وخلف زوجة وابن له ثلاث سنين فذهبت
الزوجة الى ابيها واخذ ابوها ابن بنته واستخدمه حتى بلغ
الابن عند جده عشرين سنة ومات الابن فهل على الجد اجرة
مثله مع انه لم يكن وصيا ولا اذن له في ذلك قاضيا الجواب
نعم يستحق عليه اجرة مثله المدة التي لم يكن فيها رشيدا سوى
ما قبل البلوغ وما بعده قبل الرشد والله اعلم مسئلة اذا اجر السلطان

ارضًا جنديًا هل يجوز له اجارتها الجواب نعم يجوز لانه
مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان
يستردها السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة
ان توجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كان معرضة
لان يستردها الزوج بانفساخ النكاح مسئلة اذا اجره دارا
او غيرها بجارية جاز له وطي الجارية بعد الاستبرا قبل مدة
الاجارة وان كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيره
لكنه احتمال نادر فلا يوثر في استقرار ملكه صرح بهذه
المسئلة اصحابنا منهم الماوردي في مسئلة زكوة الاجرة قبل
انقضا المدة مسئلة اذا اجر المكان الموقوف على جهة عامة
باجرة مثله حال الايجار ثم زاد انسان في الاجرة بعد التفرق
من مجلس الاجارة واستقرار العقد هل ينفسخ العقد
ام يجوز للناظر ام لغيره فسخه والحالة هذه الجواب
لا ينفسخ ولا يجوز فسخه لا للناظر ولا لغيره وسوى
ان زيد الثلث او اكثر لا يجوز فسخه فهذا هو الصواب
واما ما يفعله بعض الجهلة من متولي الاوقاف ونحوها
ونحوهم من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخهم
بذلك

بذلك فباطل لا اصل له ولا تغتر بارتفاع مرتبة
من متعاطاه فانه خطا من جاهل او متجاهل وانما
ذكر بعض اصحاب الشافعي وجها انه يجوز الفسخ مطلقا
وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لا تحكيه جمهورهم
ومن حكاه منهم متفقين على ضعفه وبطلانه وانه لا
يفتى به ولا يعمل عليه والله اعلم مسئلة قال اصحابنا لو بنى
له حائطا فبناه معتقدا ان الحائط لنفسه ثم بان انه للمستاجر
استحق الاجرة المسماة بلا خلاف واستدل اصحابنا بهذه
المسئلة المشهورة وهي اذا استاجر اجيرا للحج عن ميت او عن
معضوب فاحرم الاجير عمن استوجر له ثم صرف الاحرام
الى نفسه فالمذهب انه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر وهل يستحق
الاجير الاجرة فيه قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب
يستحق كما ذكرنا في مسئلة بنا الحائط والثاني لا لانه جعل منفعة
الافعال لنفسه وعلى هذا الفرق بينهما انه في الحج خاين بمخالفة
بصرف الاحرام وان كان لا ينصرف بخلاف البنا والله اعلم كتاب
احيا الموات مسئلة لو توحل في ارضه صيد او عشش فيها
طير او سقط فيها ثلج لم يملك شيا من ذلك لانه ليس من فعل

الا من غير خلاف للحشيش والما النابع لمن لا تجد لاحد
د خول ارضه ولا اخذ الصيد منها ولا الطير والثلج
لا باذنه او عليه انه لا يكره دخوله اليها فان دخل
بغير اذنه واخذه ملكه وان كان عاصيًا بدخوله ولو
نصب فخًا او احبوله فوقع فيه صيد ملكه ناصبه
سوى ان كان الفخ والاحبوله له او مغصوبًا ولكن
عليه اجرة المغصوب وكذا لو صاد بقوس مغصوب
فالصيد للصايد وعليه اجرة القوس ولو صاد بكلب
مغصوب فالاصح ان الصيد للصايد ولا شي عليه
لصاحب الكلب الا اذا فدنا الا اذا قلنا بالضعيف
انه يجوز اجارته فتجب اجرته وفيه وجه ضعيف
ان الصيد لصاحب الكلب كما غصب عبدًا او اصطاد
انه لسيد العبد بلا خلاف والله اعلم مسيلة عن
الحجارة التي تكون ملقاة حوالي القري وفي الازقة
هل يجوز اخذها وتملكها الجواب يجوز ذلك
ان تركه رغبة عنها والله اعلم كتاب الوقف مسيلة
رجل وقف على زيد ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
ثم

ثم نسله وعقبه على ان الذكر والانثى سوى وان من
مات من ولد او نسل او عقب عاد نصيبه اليه ومن
مات من غير نسل اعطي نصيبه للاعلى فالاعلى من اهل
الوقف فمات زيد وترك ابنًا يسمى ابو بكر وثلاث بنات
عايشة وزينب وهند ثم مات ابو بكر وخلف
ثلاث بنين ابراهيم واحمد ومحمد ثم ماتت
زينب ولم تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف
اسماعيل ثم مات محمد ولم تخلف عقبا ثم ماتت
هند وخلفت ابنًا ثم ماتت عايشة وخلفت
ابن اين الجواب لابن يكون لابن هند من الوقف
ربع وسدس ولابن لابن عايشة ربع وسدس
ايضا ولابن ابا بكر نصف سدس ولاسماعيل
نصف سدس مسيلة هل يثبت الوقف او شروطه
وتفصيله بالاستفاضة فان لم يثبت فكيف يصنع
ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة
حاكم هل ينفذ حكمه ام حرام لا الجواب اما الوقف
فيثبت كله بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله

ضة

فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين
او جهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية
وان كان على مدرسة مثلا ونحو ذلك من معرفة
الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من
مصالحها واذا حكم الحاكم بثبوت شروطه
بالاستفاضة وهو من الحكام المقلدين
لاىمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك
مذهب امامه لم ينفذ حكمه ولا ينفذ ما غير
والله اعلم مسيلة شخص وقف وقفا على ان يشتري
بغلته ثياب وتفرق على الفقرا اليتاما من اليوم الاول
عشر من شعبان كل سنة فتحقق تفرقته وذلك
اليوم لعدم حصول الغلة او غيره هل يجب
تاخير تفرقته الى الرابع عشر من شعبان
الجواب لا يجب ذلك بل المبادرة بتفرقته على
الايتام اولى وقف ان امكان لان تعيين الاول من
شرط الواقف قد فات وصارت تفرقته قضا
لا ادا فمتى تمكن اخرجها كالاضحية المندوبة اذا لم
يذبحها

يذبحها حتى فاتت ايام التشريق فانه يذبحها متى
تمكن ولا يوخرها ولا يوخرها وقت الاضحية في السنة
الثانية مسيلة في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية
بيتا مثله يحتمل ان معناه بيتا فضله على بيوت الجنة
كفضل المسجد على بيوت الدنيا ويحتمل انه مثله في مسمى
البيت واما صفة السعة وغيرها من صفات الفضل
فمعلوم كثرتها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر مسيلة في ناظر اوقاف المساجد
كان عادته ان يصرف من غلة مسجد في
عمارة مسجد آخر ثم عزل هذا الناظر وولي غيره
واحتاج المساجد الى عمارة هل له عمارة مسجد
من غلة مسجد آخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ
من غلة هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول الجواب
ما لم يثبت انه اخذ من غلة المسجد المحتاج الى
عمارة شي صرفه في عمارة الاخر لا يجوز صرف شي من
غلة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالاحجار

ولا احتساب ولا اجرة ونحوها ردت الى المسجد الذي
اخذت منه غلته وان كان المعروف ليس منعين
وانما هو اجرة صناع ونحوها مالم يجز اخذه من
غلة المسجد الثاني بل يجب ضمانه على الذي اصرفه
مسئلة رجل ولي تدريس مدرسة ولم يقف على
شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شرط الواقف
وكيفية الصرف اليه والى الفقها فمشى على عادة المدرسين
قبل في جميع ذلك فهل تحل له ما ياخذ منها على وفق
العادة ام يكون حراما ام فيه شبهة مع ان الذين
كانوا قبله وفيهم من هو اهل الادب يقتدى به
في مثل هذا وفيهم من لم يكن اهلا لذلك الجواب
اذا نقفت عادتهم جاز العمل وكان الماخوذ منها
بها حلالا وان شك في ذلك استحب له الاحتياط
مسئلة وقف شيا على بناته الثلاث وعلى من يحدث
له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من مات منهم نقل نصيبه الى اقرب اهل الوقف
اليه فماتت احدى البنات وخلفت اختيها

احدهما

احدهما من ابويها والاخرى من ابيها فقط ثم حدث له
ابن الجواب لما ماتت احدى البنات انتقل نصيبها الى
اختها من ابويها فيكون لها الثلثان وللاخرى الثلث
فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون
النصف الاخر للبنتين للتي من الابوين ثلثاه
وللاخرى ثلثه وتصح من ستة للابن ثلاثة اسهم
وللاخت من الابوين سهمان وللاخرى سهم مسئلة
رجل وقف على بنيه ثلاثة علي واحمد وابي بكر
بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه منه ذلك
وهو للثلث ايام حياته فمن توفي عن نسل وان
سفل كان ما كان جاريا عليه من ذلك لنسله وان
سفل ومن توفي من بنيه الثلاث المذكورين عن
غير نسل في حياة اخويه الباقين كان بينهما
نصفين ثم الى نسلهما للذكر مثل حظ الانثيين
فتوفي علي وخلف عبد الخالق ومظفر واسماعيل
وسارة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير ولد

ولا نسل له ثم مات عبد الخالق وخلف ابنا وبنتا ثم
مطهر ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا
واحدا ثم ماتت سارة ولم تعقب ثم ماتت محبوبة
وخلفت ابنين والحاصل ان الباقي لابن اسماعيل
وولدي عبد الخالق وابني محبوبة فكيف
يقسم بينهم الجواب لابن اسماعيل سهم ويقسم
بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية وتصح من مائة
وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثون ولكل
واحد من الاربعة الباقين وهم ولدا عبد الخالق
وولدا محبوبة تسعة وعشرين لان اصل المسئلة
من ثلاثة ومات عن سهم فانتقل الى اولاده الخمسة
فنضرب خمسة في ثلاثة تكن خمسة عشر فان مات
ابن عبد الخالق عن سهم وخلف ولدين فنضربهما
في خمسة عشر فتبلغ ثلاثين لاولاد علي منها عشرة
لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنان
الى ولديه ونصيب محبوبة وهو اثنان الى ولديها ويبقى

من

من الثلاثين اربعة وعشرين منها عشرة كانت لاحمد
وعشرة كانت لابي بكر واربعة كانت لمطهر وسارة وهذه
الاربعة والعشرون للموجودين الان وهم هؤلاء
الخمسة ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة وابن
اسماعيل بينهم بالسوية وهي منكسرة فنضرب
الخمسة في الاصل وهو ثلاثون تكون مائة وخمسين
فيكون لابن اسماعيل اثنان في خمسة بعشرة ولولدي
عبد الخالق عشرة لكل واحد خمسة وكذلك لولدي
محبوبة يبقى مائة وعشرون للخمسة كل واحد اربعة
وعشرون ولابن اسماعيل معها العشرة التي ذكرناها
صارت اربعة وثلاثين ولكل واحد من الباقين
اربعة وعشرين وخمسة صارت تسعة وعشرين وانما
قلنا انه يقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من
الثلاثة الذين اعقبوا من اولاد علي يكون لعقبه
فنصيب من لم يعقب منهم مع نصيب احمد وابي بكر
يكون مسكوتا عن مصرفه فيصرف الى الموجودين
الان من اهل الوقف وهذا امر معروف في كتب الفقه

وقد كان قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا لكن
مقتضاه الان قسمته هكذا لان الاعتبار في كل زمن
بالموجودين فيه ممن يدخل في الوقف فان مات بعضهم
عن غير عقب عاد نصيبه الى الموجودين فزاد
نصيبهم فان حدث معهم احد شاركهم فنقص
نصيبهم وانما لم يعد نصيب كل انسان اذا مات
الى عقبه لانا اوقفنا ما ذكر ذلك فيما يستحقه
كل واحد من اولاده الثلاثة من الثلث لا في كل شي
يحصل اليهم فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف
الى الموجودين بالسوية واما قوله من توفي من
بنيه الثلاثة المذكورين عن غير نسل في حياة
اخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث
الى اخويه ثم نسليهما فهذا لم يوجد لانه شرط
فيه ان يموت من غير نسل في حياة اخويه ولم
يمت احد منهم من غير نسل في حياة اخويه بل احدهما
فلم يوجد الشرط واذا لم يوجد يكون هذا الكلام
كالعدم وحينئذ لا ينقسم شي للذكر مثل حظ

الانثيين بل ينقسم بالسوية بمقتضى الاطلاق
والله اعلم مسئلة ما قول العلما السنة فيما قيل
ان عليا رضي الله عنه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم
مصصت ما بمحاجر عينيه وشربته فورثت
علم الاولين والاخرين هل هذا صحيح ام لا
وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه فهل كان مولا لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما وهما افضل منه ام لا وما معنا اقضاكم
علي هل كان اقضى من ابي بكر وعمر فان كان فلم خالفاه لغاه
في مسايل عديدة وان لم يكن فما معنى اقضاكم علي
وهل يستفاد من ذلك انه كان افضل منهما واولى
بالامامة وماذا يجب على من يعتقد انه افضل منهما
الجواب اما الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فحديث
صحيح رواه ابو عيسى الترمذي وغيره قال الترمذي
هو حديث حسن ثم في معنى هذا الحديث عند العلما
ان يفهم اهل هذا الشان وعلمهم الا عنها دون تحقيق

هذا ونظايره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه
فعلى كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس
رحمه الله اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولاء الاسلام
كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين
امنوا الاية وقيل سبب هذا الحديث ان اسامة
بن زيد رضي الله عنهما قال لعلي لست مولاي انما
مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقد
قال العلما من اهل اللغة وغيرهم ان اسم المولى يطلق
على نحو عشرين معنى منها الرب والمالك والسيد
والمعبود والمنعم والمنعم عليه والمعتق والمعتق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والصهر والعقيد ويحصل بما ذكرناه ان عليا مولى
لهما او انهما موليان له ولا يلزم من ذكره وحده
نفيه عن غيره والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه
واما قول السائل هل هما افضل منه فاعلم ان كل واحد
منهما افضل من علي باجماع العلما اهل السنة ودلايل
هذا

هذا في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من ان
تشهر واظهر من ان تذكر ولا يتسع هذا الموضع
لعشر معشار عشرها واما حديث اقضاكم
علي فليس فيه انه اقضى انه اقضى من ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فانه يقتضي انه اقضى من المخاطبين
ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين ولا يلزم من كون
واحد اقضى من آخر ان يكون اعلم منه مطلقا وانما يقتضي
رجحانه في معرفة القضا فقط ومنها لا يلزم من كونه
اقضى او اعلم ان يكون افضل لان التفضيل ليس منحصر في
معرفة القضا واما قوله هل كان اولى بالامامة منهما بل من
كان منهما في وقته افضل منه واولى بالامامة ويحرم
اعتقاد كونه اولى بها منهما تخريبهما تغليطا لانه فيه قدحا
في الامه باسرها ويتضمن الطعن في تقديم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياه للصلاة وتكرير ذلك ولا يسد الخوخات
غير خوخة ابي بكر وغير ذلك مما يقتضي صلى الله عليه وسلم
خلافة ابا بكر ورجاحته على غيره في ذلك وقد روينا في
سنن ابي داود رحمه الله تعالى بالاسناد الصحيح الذي

ينطق مصطفى عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى
قال من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية
منهما فقد خطا ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار
ما اراه يرتفع له عمل الى السما هذا كلام سفيان وقد
كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل المعروف
والله اعلم مسالة اذا وقف شي على جماعة يقرون
القران في سبع او غيره وشرط ان يكونوا رجالا
بالغين هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا له لحية ام
يختص من له لحية فان لم يختص فما فايدة قوله رجالا
الجواب نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفايدة التقييد
قوله رجالا اما للتوكيد واما الاحتراز من النسا مسالة
اذا اشترى السلطان من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه
على شي من مصالح المسلمين كمدرسة او رباط او خانقاة
او زاوية او رجل صالح او ذريته او على الفقرا هل يصح وقفه
من بيت المال اذا راى ذلك كبيت المال الجواب نعم يصح
وقفه من بيت المال اذا راى ذلك مصلحة لان مال بيت
المال لمصالح المسلمين وهذا منهم مسالة اذا شرط الواقف

النظر

النظر لانسان وجعل ان يسنده الى من يشا ولمن اسند
اليه اسناده الى من يشا وكذلك كمسند من بعد مسنده
فاسنده اليه انسان فهل للمسند عزل المسند اليه
وهل له مشاركته ام لا ولو مات هل يعود النظر الى المسند
ام لا ولو اسنده المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله
ام للثاني الجواب ليس للمسند عزل المسند اليه
ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وليس له ولا
للثاني عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني والله اعلم مسالة
مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقها والمتفقهة
والمتفقهين على مذهب امام معين فسكن بيتا منها
فقيه من فقها ذلك المذهب ليس هو منزلا فيها هل
يجوز له ذلك ام لا الجواب نعم يجوز له ذلك اذا اسكنه
الناظر الا ان يتحقق شرط الواقف ان لا يسكن
فيها من ليس هو منزلا والله اعلم مسالة اذا اقر
الاب او الام او الجد او الجدة بعين مال للولد يمكن
ان يكون مستند اقراره الى ما يمنع الرجوع كالبيع واشباهه
ويحتمل ان ما لا يمنع وهو الهبة فاذا فسر بالهبة

اواراد الرجوع في تلك العين ولم يتعلق به حق
اجنبي فهل له ذلك فيه وجهان اصحهما له ذلك
وبه افتى القضاة الثلاثة ابو الطيب الطبري وابو
الحسن الماوردي صاحب الحاوي وابو سعيد
الهروي صاحب كتاب الاشراف على غوامض الحكومات
وافتى بها اخرون واحتجوا له بان مبنى الاقرار
على قبول التفسير باقل محتمل فوجب تنزيله على
اضعف الملكين وادنى السببين كما ينزل على اقل
المقادير فانه لو اقر بدراهم كثيرة حمل على ثلثه
والثاني لا رجوع له قاله ابو عاصم العبادي وابنه ابو
الحسن لان الاصل بقا الملك له قاله الرافعي ويمكن ان
يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فله
الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح
المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم
مسيلة اذا اهدى الى المقري والمعلم من يقرا عليه ولولا
الاقرا والتعليم لم يهدي اليه هل يحل له قبولها الجواب
لا يحرم ذلك والورع ترك قبولها مسيلة يستحب للمسافر
حمل

حمل هدية الى اهله وهل فيه حديث اوذكره احد
من العلما الجواب نعم يستحب ذلك وممن ذكره من
العلما القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر كتاب الحج
واحتج له في حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفره
فليهدي الى اهله وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه
الدارقطني في سننه في اخر كتاب الحج كتاب اللقيط
مسيلة رجل ولد له ابن وماتت امه فاسترضعه
عند يهودية لها ولد يهودي ثم غاب المسلم مدة ثم
حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه
من ابن اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا
من يعرف ابا الصبي اليهودي وليس هناك قافة فما
الحكم في كل حالها الجواب يبقا الولد ان موقوفين
حتى يتبين الحال ببينة او يبلغا فينتسبان انتسابا
مختلفا وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد
بينة ولا قافة ولا انتسابا وان انتسبا الى واحد دام الوقف
فيما يرجع الى النسب ويتلطف بهما ليسلما جميعا فان

اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب
كل واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من احكام
الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشككنا في وجوبه
على كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما
صوت حدث وتناكراه لا يلزم واحد منهما الوضوء بل
نحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت صلاة احدهما
باطلة في نفس الامر وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير غرابا
فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق
فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد الاستمتاع بزوجته
ابقاء على الاصل واما نفقتهما وحضانتهما فان كان لكل واحد
منهما مال كانت فيه والا وجب على ابو المسلم نفقة ولده
بشرطه وتجب نفقة الاخر وهو اليهودي في بيت المال
بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون احد من والديه
ممن تلزمه نفقته القريب وان مات من اقارب الكافر
احد ممن يرثه الولد وقف نصيبه حتى يتبين او
يقع اصطلاح وكذا ان مات احد من اقارب المسلم قبل
بلوغهما وان مات الولدان او احدهما وقف ماله الى البيان

او الاصطلاح

او الاصطلاح الا ان يكون له وارث متعين واذا
مات قبل البلوغ وكان قد تزوج تزويجا صحيحا وان
مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلى عليه ودفن بين
مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع
من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي
او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع
من الاسلام لان كل واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل انه
مرتد ولا يصح نكاحه كالخنثى المشكل والله اعلم كتاب
الجعالة مسئلة اذا كان الانسان في حبس السلطان او غيره
من المتعدين وحبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في
خلاصه بجاهه او بغيره فهل يجوز او نص عليه احد من
العلماء الجواب نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي
حسين في اول باب الربا في تعليقه ونقله عن القفال
المروزي قال هذا جعالة مباحة قال وليس هو من باب
الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات مسئلة هل
للخياط والقصار حبس الثوب الى ان يستوفي الاجرة الجواب
يجوز ذلك للقصار ولا يجوز للخياط لان القصارة عين

كالمبيع لو حبسه كتاب الفرايض مسيلة مذهب الجمهور
من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول
في مسايل الفرايض اذا زادت الفروض على السهام
وهذا هو القياس كما لو ضاقت اموال المفلس والميت
عن ديونه فانها تقسط بنسبتها وقال ابن عباس رضي
الله عنهما لا عول فماذا يقول ابن عباس اذا ضاقت السهام
عن الفروض الجواب انه يقول يدخل النقص على الاخوات
والبنات لانهن لم يكن عصبات في بعض الاحوال وهو مع
اخوتهن وشان التعصيب ان يدخل النقص عليه فياخذ ما بقي
بعد الفرض ولا بد من مسايل العول من اخوات او بنات مثاله
زوج وام واخت قال ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت ما بقي وهو السدس زوج وابوان وبنتان للزوج
الربع وللابوين الثلث والباقي للبنتين وهو خمسة من
اثني عشر مسيلة المشتركة في الفرايض وهي زوج وام او جدة
واثنان من ولد الام وذكرا كثر من ولد الابوين فلو كان الذي
من الابوين ذكورا واناثا والذين من الام كذلك كيف يتقاسمون
الثلث فرض ولد الام الجواب قال اصحابنا وغيرهم مقاسمة

اولاد

اولاد الابوين واولاد الام الذكر والانثى بالسوية ولا يفضل
للذكر سواء اذا كان من الام او من الابوين لانهم انما يرثون
بولادة الام ولا تفضيل فيها والله اعلم مسيلة سيل عن
خمسة عشر ذكر ورثوا مالا بالنسب خمسة منهم
نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه جوابه
الاولون اولاد عم وهم اخوة لام والخمسة الثانية اولاد عم
فقط والثالثة اخوة لام فقط كتاب الوصايا مسيلة
اذا اوصى لرجل بماية معينة ثم اوصى له بماية معينة
اخرى قال اصحابنا استحق المايتين وان اطلق احديهما
حملت المطلقة على المعينة وكذا لو اطلقهما لم يكن له
الا الماية فقط ولو اوصى له بماية ثم بخمسين فوجهان
اصحهما ليس له الا الخمسون والثاني له ماية وخمسون
مسيلة رجل اوصى ان يشترى من ثلث ماله بالف درهم
ارضا في موضع بدمشق مثلا بين فن في موضع منها والباقي
يكون وقفا على من يقرا كل يوم جزءا من القران عند قبر
المذكور ثم ان تعذر القران كان وقفا على الفقرا فمات
المذكور في الحجاز ودفن هناك فما يصنع بالالف المذكورة

الجواب نحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب رد الالف في
التركة فتقسم بين الورثة كساير التركة مسيلة اوصى لاولاد
زيد وله اولاد ذكور واناث من نسوته كيف يقسم الجواب
يقسم بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى والله اعلم مسيلة
هل للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في البحر بنفسه
او مع العامل وهل في المسلة نقل لاصحاب الشافعي ام لا
والمنقول بيانه واضحا مضافا الى قايله الجواب قال امام
الحرمين في النهاية في اول باب التجارة الوصي بمال اليتيم
اما المسافرة بمال اليتيم فانت معصية فلا سبيل اليه
ولا يجوز وان لم يكن كذلك وان كانت تركة البحار في بحار
وقد يقال الامن غالب فيه فقط قطع معظم الاصحاب
بالمنع من المسافرة بمال اليتيم بخلاف البر فان غرره
اسلم من البحار لا ينقص من خطر البر مع الخوف
وقال بعض الايمة لم يوجب ركوب البحر في الحج لم نجز
المسافرة بمال الاطفال فيه وان اوجبناه جاز لنا تنزيله
منزلة البر قال وقد صح ان عايشة رضي الله عنها ابضعت
مال محمد ابن ابي بكر في البحر ومن منع ذلك بغير تاويل واقرب

التاويل

التاويل لا مرت بذلك والبحر على الساحل بحيث يتوقع
غرر من جهة البحر لانه كالبر وقيل لعلها فعلت بشرط الضمان
قال الامام وهذا بعيد لانه ما يتضمن فالاقدام عليه ممنوع
قال والاولى ان يقال رايت ذلك مذهبا والمسيلة مظنونة
هذا اخر كلام الامام وحاصله ان الذي يفتى به المنع من
المسافرة بمال المولى عليه يتيما كان او سفيها او مجنونا
وولدا صغيرا ووليه ابوه فالجميع لا يجوز وجزم القاضي حسين
في الباب المذكور من تعليقه من تحريم السفر بمال المذكورين
في البحر وتاول فعل عايشة رضي الله عنها بالتاويلين
السابقين قال القاضي ولا ينعزل بهذا القدر من التعدي
كما لا ترد شهادة الشاهد بكل فسق والله اعلم مسيلة
وصي على ايتام وله اولاد عيال وله ولهم مال مشترك
وياكلون كلهم جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات
ناسا من ذلك الطعام المشترك بينه وبين الايتام
هل يجوز له ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك بشرط ان
لا يكون على الايتام حيف في ذلك مسيلة رجل عنده
وديعة لغايب وكل له من يقبضها وثبتت الوكالة

فبلغ المودع ان المالك عزله عن الوكالة هل له الدفع الى
الوكيل مع هذه المرتبة ام لا الجواب اذا الزمه الوكيل
دفعها لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من عزل الوكيل
عن رأيه حتى يثبت العزل لان الوكيل استحقاقه
القبض باثبات في الظاهر فلا يبطلها بالشك فان رضي
الوكيل بتاخر الدفع فهو الاحق بهما والله اعلم مسئلة انسان
اودع فرسا في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها
ثم ضاعت الجواب ان لم يكن حفظها الا بالركوب
ولم يزد في ركوبه على القدر لحفظها به وضاعت بلا
تفريط لم يلزمه شي والقول قوله بيمينه في ذلك مسئلة
اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة الى مالكها او من يقوم
مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان فقدهما وان تلفت
في يده بعد الرد ضمنها على الاصح ولو ادعى هذا الوارث
ان الميت ردها على المالك او هلكت في يد الميت بلا تفريط
او في يد الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله بيمينه
على الاصح كتاب قسم الصدقات مسئلة ما صفة الفقرا الذين
يدخلون الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام الجواب هم المحتا
جون

المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين
كبيرة من المعاصي هذا ما ظهر لنا والله اعلم مسئلة صدقة
التطوع هل تصل الى الميت ثواب ما يتصدق به والدعا
وقراءة القرآن الجواب يصل ثواب الدعا وثواب الصدقة
بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض
اصحاب الشافعي والاكثرون لا يصل مسئلة اذا غنم
المسلمون غنايم فاعطا السلطان اميرا جملة
من ذلك هل يلزمه خمس ذلك وما حكم ما صار الى الا
مير الجواب اذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي
ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرة شرعا بين
الحاضرين وجب الخمس في هذا الذي صار الى الامير
ولا يحل له الانتفاع بالاخماس الاربعة حتى يحصل
منها او من غيرها من الغنيمة لكل حاضر قدر حصته
اذا ان لم يعط السلطان ذلك على سبيل النفل
بشرطه واذا تعذر على الامير صرف الذي في يده الى
مستحقه لزمه دفعه الى القاضي كساير الاموال
الضايعة والله اعلم كتاب النكاح مسئلة هل الزواج افضل

من اعمال الاخرة ام من اعمال الدنيا وحظوظ النفوس
الجواب ان قصد به شيا من الطاعات بان قصد به الاقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم او تحصيل ولدا صالحا او اعفاف
وصيانة فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من اعمال
الاخرة ويثاب عليه وان لم يقصد شيا من ذلك فهو
مباح من اعمال الدنيا وحظوظ النفوس ولا ثواب فيه
ولا اثم مسئلة هل يحل النظر الى الامرد ام لا ولو كان رجل
يهوى هذا الامرد وينفق ماله ويهون عليه اعطا الواحد
جملة كثيرة ويشق عليه اعطا درهم لفقير ذي عيال
محتاج هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وانفاقه عليهم
وهل اذا جمع بينهم يكونوا اثما وهل قال باباحة ذلك احد
من العلما ام لا الجواب مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام
سوا كان بشهوة او بغيرها الا اذا كان لحاجة شرعية
كحاجة البيع والشرا والتطبيب والتعليم ونحوها
فيباح حينئذ بقدر الحاجة ويحرم الزيادة قال الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقد نص الشافعي
وغيره من العلما رحمهم الله تعالى على تحريم النظر من غير
حاجة

حاجة شرعية واحتجوا بالاية الكريمة وبانه في معنى
المراة بل بعضهم احسن من كثير من النسا ولانه
يمكن في حقه من الشر ما لا يمكن في حق المراة و
ويتسهل من طرق الريبة والشر في حقه ما لا يتسهل
في حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في
التنفير منهم والتحذير من رويتهم اكثر من ان
تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون
شرعا وسوا في ذلك كل ما ذكرناه الرجل المنسوب
الى الصلاح لانها افحش واقرب الى الشر وسوا
ان خلا به منسوب الى الصلاح او غيره واما جمع
الامرد على الذكور فحرام على الجامع وللحاضرين
وانفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم
لذلك واصر عليه فسق وردت شهادته وسقطت
روايته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وفقه
الله تعالى ان يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرا
بالغا ويزجرهم واشباههم عن مثل ذلك ويجب
على كل من علم حال هولا ان ينكر عليهم بحسب قدرته من

و من يجز من الائمة رعليهم واملنه من علما الا
سلام باباحة ذلك على الوجه والله اعلم مسئلة هل
يجوز لولي السفيه والمجنون والصبي تزويج امته
او عبده او ام ولده وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
الجواب نعم في الجميع خلاف والاصح في الامة جواز
التزويج اذا ظهرت للولي غبطة والاصح ان الولي الذي
يزوج هنا هو ولي النكاح الذي يلي المال وهو الاب
والجد لكن لا يزوجان الامة الصغيرة الثيب الا ان تكون
الصغيرة بنتا فان كانت الامة لسفيه اشترط اذنه
الا انه لا يزوج عبيدهم مسئلة قال كل من حلت منا
كحته للمسلم حلت ذبيحته ومن لا فلا الا الامة
الكتابية فتحل ذكاتها ولا تحل نكاحها للمسلم باب ما يحرم
من النكاح مسئلة في حقيقة المراة التي هي محرم له
النظر اليها والخلوة بها هي كل من حرم نكاحها على التابيد بسبب
مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا من اخت امراته
ونحوها بسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بشبهة
وبنتها فانهما محرمتان على التابيد لكن لا بسبب مباح فان
وطى

وطى الشبهة لا يوصف انه مباح ولا حرام لانه ليس
فعل مكلف فان الغافل ليس مكلف ووقع في كلام صاحب
المهذب وغيره انه حرام وهو تساهل ومن اوهم صورة
الحرام وقولنا لحرمتها احترازا من الملاعنة فانها محرمة
على التابيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل هو عقوبة لهما والله اعلم
مسئلة امراة قالت لاخيها طلقني زوجي ثلاثا وانكر
الزوج ثم خالعها وبانت منه هل يحل لها ان تتزوجه بغير
محلل وهل يحل للاخ المذكور ان يمكنها من نكاحه الجواب
لا يحل لها ذلك اذا كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول
جاز لها في الظاهر نكاحه ولا يحرم في الظاهر الا بشهادة
عدلين على اقرارها واقرار الزوج المذكور ولا يحل للاخ
المذكور تمكينها من الزواج ان علم الطلاق الثلاث ولا يكفي
في العلم قولها الا اذا انضمت اليه قرائن صدقها في النكاح
باب الخيار مسئلة لو انفتق فرج المراة وصارت مفضية
ونحوها او فسد محل جماعها بولادة او جناية او غيرهما
هل للزوج الخيار في فسخ النكاح كالرتق وهل عليه نفقتها وكسوتها
اذا لم يفسخ الجواب لا خيار له بخلاف الرتق لانه يتعذر وطيها

وهنا لا يبعد واما بفوت كل الثلاثة وهنا الا
يوجب الفسخ لان احكام الفرج جارية على هذا المحل
فيجب الغسل بالايلاج فيه وكذا غيره واما النفقة
والكسوة فتجبان كتاب الخلع مسئلة اذا خالع
زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص
من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو المنصوص
المختار لان هذا النكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا
ان التعليق السابق للنكاح لا يقع به شي مسئلة
لو قال لزوجته خالعتك على ما في كمك او طلقتك على
ما في كمك فقالت قبلت ولم يكن في كمها شي هل يقع
رجعيا ام بائنا وهل صرح بها احد من اصحاب الشافعي
الجواب الصواب المعروف في مذهب الشافعي ان يقع
الطلاق ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها على خمر وغيره
من الاعواض الفاسدة وبهذا جزم وصرح خلايق
من اصحاب الشافعي منهم ابو نصر الصباغ في كتاب
الشامل وابو سعيد المتولي في التتمة وابو بكر الشاشي
في كتاب المستظهري وابو الخير اليمني في كتاب البيان ٥

واخرون

واخرون وهو مقتضى كلام امام الحرمين واما قول الغزالي
في الوسيط انه يقع رجعيا ولا شي عليها فشاذ مردود
ونقل الغزالي عن ابي حنيفة انه قال يقع بائنا ويلزمها
ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم كتاب الطلاق
مسئلة الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لا يقع صححه
اكثر الاصحاب وهو المختار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه وهو حديث حسن وهو عام على المختار وقيل محمول على
المختار يعمل بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات
وغيرها واليمين بالله تعالى اولى بان لا يحنث فيها الناسي و
الجاهل فصورة المسئلة ان يعلق الطلاق على فعل شي
ويفعله ناسيا لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه
وكذا فعله مكرها فالاصح لا يقع مسئلة رجل حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يزوج ابنته ابن اخيه ثم ندم واراد
تزويجه هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث
وقد قيل لها تخاصم عند القاضي وتطلب منه الزواج
فيمتنع الاب فيزوجها القاضي لامتناع الاب وعضله

هل يجوز ذلك ام لا الجواب طريقه ان يزوجها القاضي
لغيبة الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى انها
لا تصير زوجة لابن اخيه او يخالع زوجته ثم يزوج
ابن اخيه ثم بعد نكاح امراته ولا يجوز له العضل المذكور
فان العضل حرام بنص القران واجماع المسلمين فكيف يومر
بالاقدام عليه وليس حلفه عذرا في ارتكاب هذا المحرم لان له
طريقا الى غيره كما ذكرنا ولم يكن له طريق ما حاله العضل
بل يزوج وان طلقت امراته والله اعلم مسيلة رجل قال
لغلامه اعمل الشغل للفلاني فقال ما احسنه فقال
الطلاق يلزمني انك تعرف ابن تسكن ابليس ثم عمل
الغلام ذلك الشغل الجواب ان قصد بذلك ان الغلام
حاذق نبيه فطن وهو لا يخفى عليه غالب الامور
المرغبة لحذقه ونحو ذلك لم يقع طلاقه مسيلة
رجل حلف بالطلاق ان زوجته لا تذهب مع امها
الى الحمام هل يقع الطلاق ام لا الجواب ان قصد منعها من
الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع سوا قصد منع الذهاب
وحده ام لم يكن له قصدا مسيلة رجل حلف بالطلاق

لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه الجواب
لا يقع طلاقه كتاب اللعان مسيلة رجل يلعن الحجاج
بن يوسف دايما ويحلف انه من اهل النار فهل هو
مخطي ام لا الجواب هو مخطي ولا يحنث لانه لا
تقطع له بدخول النار مسيلة هل يجوز لعن اليهود
والنصارى والرافضة والقدرية عموما من غير تخصيص
الجواب يجوز ذلك وتركه افضل مسيلة هل صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المخفي والملقي لوجل
قال العتابي يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء
البقل الجواب لم يصح من ذلك شي كتاب العدد مسيلة
سافر بزوجته من مصر الى الشام ووطيها بمصر
هل يلزمها الذهاب الى مصر لتنقضي بقية العدة ام لا
الجواب يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر الا لعذر
والله اعلم مسيلة اذا كانت امراة مزوجة وقد بلغت ثلاثين
سنة ونحوها ولم تحض قط فلو طلقت فكيف تعتد وان كانت
ولدت فنفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف
الجواب اذا ابتدا بلغت خمسة عشر او ثلاثين او اكثر ولم

حيض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة اشهر بلا خلاف
اجمع العلما عليه واستدلوا بقوله تعالى واللاي
لم يحضن يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وهذا التقدير مجمع عليه وان كانت هذه
المذكورة قد ولدت ورات نفاسا او لم تره فعدتها
ايضا ثلاثة اشهر للاية الكريمة ولا تخرجها الولادة
والنفاس عن كونها من اللاي لم يحضن هذا هو
الصحيح عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم
من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الاول
مسيلة هل يحل له مساكنة المعتدة منه الجواب
ان يسكن كل منهما في مسكن منفرد بمرافقه
في دار ولحجرة كل واحد في بيت كالمطبخ والبير
والمستراح والمصعد الى السطح ونحوه جاز وان
اتحدت المرافق لم يجز ان لم يكن هناك محرم له
او جارية او امراة اجنبية ويشترط في هذا
المحرم وغيره ان يكون عاقلا او مراهقا او مميزا

بحيث

بحيث يستحيا منه ويجوز ان يخلو رجل باجنبيتين
ولا يجوز خلوة رجلين باجنبية مسيلة اذا طلق
زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة
الازواج اما مع الوطي او مع دونه حتى تنقضي قدر
العدة هل تنقضي عدتها ام يلحقها الطلاق الجواب لا تنقضي
عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها ويمضي بعد الاعتزال
قدر العدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضا الاقرا
وهو يعاشرها ولو كان الطلاق باينا انقضت العدة مع
المعاشرة لانها معاشرة محرمة بلا شبهة فاشبهت
الزنا والله اعلم كتاب النفقات مسيلة رجل اراد السفر
بامراته فاحتالت عليه فاقرت بدين لبعض اهلها
فحبست في الدين وامتنع سفرها معه هل تسقط
نفقتها الجواب تسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع وشرطها
التمكين وقد فات بعارض نادر وقد صرح البغوي
وغيره بانها لو وطيت بشبهة فاعتدت عن الشبهة
لم يلزم زوجها نفقتها مدة العدة وهو كمسلتنا
وقد افتى في مسيلتنا الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله

مثل ما ذكرته ورايت في فتاوى الامام الغزالي انها
اذا حبست في دين ثبت باقرارها سقطت نفقتها
كما ذكرنا وان ثبت بالبينة لم تسقط لانها معذورة
والمختار انها تسقط ايضا اذا ثبت بالبينة لانه
لا يبعد الاستثنا فاشبه عدة الشبهة وخالف المرض
فانه عام متكرر لا يظهر الفرق بين اقرارها والبينة
فانها معذورة ايضا في اقرارها لكي لا تكذب مسلة
اذا كسا زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضائه
او مات منها هل يرجع عليها بها ام لا الجواب لا رجوع بها
مسلة رجل دفع الى زوجته كسوة فصل من فصول السنة
ثم طلقها بعد انقضا الفصل وهي حامل منه طلاقا بائنا
فهل يجب عليه لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد
مضى ثمانية اشهر فان وجبت ووضعت الولد بعد شهر
ونحوه فهل يسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي
وما دليله الجواب نعم يستحق كسوة ذلك الفصل الذي شرعت
فيه لان الكسوة تجب باول الفصل فان انقضت عدتها
بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها على الاصح كما لو ماتت في اثنا
الفصل

الفصل لا يسترجع كسوته على الاصح مسلة اذا كان له
زوجات فقام بواجبهن من كسوة ونفقة وغيرها ثم اراد
ان يتبرع على بعضهن بشي زايد من نفقة او كسوة هل له
ذلك ام لا الجواب له ذلك ويستحب له التسوية بينهن
ذلك مسلة هل تجب نفقة المتوفى عنها اذا كانت
حاملا وهل تجب لها السكنى الجواب لا نفقة لها
سوى ان كانت حاملا ام حايلا لان نفقة القريب
على الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة
الميت مسلة البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة
صرح به اصحابنا مسلة اذا ترك زوجته بلا نفقة ولا كسوة
ولا سكنى وهي مسلمة ممكنة نفسها اليه هل يصير ذلك
دينا في ذمته ام لا الجواب تثبت النفقة في ذمته
والكسوة ايضا على الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها
على المذهب الصحيح لانها امتاع لا تمليك بخلاف النفقة
والكسوة مسلة له زوجة وام هل له تفضيل الزوجة
على الام في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة وهل ياثم بذلك
ام لا الجواب لا ياثم بذلك اذا قام بكفاية الام ان كانت ممن تلزمه

كفايتها بالمعروف لكن الافضل له ان يستطيب قلب الام وان يتفضلها
وان كان لا بد له من ترجيح الزوجة فينبغي ان تخفيه عن الام
مسيلة انسان معسر وله اولاد يستحقون النفقة عليهم
ثم اكتسب الاب مالا بارث او هبة او وصية او غيرها فهل
له هبته وبصير عاجزا اذا فعل ذلك وهل يستمر استحقاقه
النفقة عليهم الجواب ينبغي ان لا يفعل ذلك فان فعل
وصار عاجزا استحق النفقة على اولاده مسيلة اذا خارج السيد
عبده بما يقدر عليه كل يوم او اسبوع فبقي مع العبد شي
بعد نفقته وادى وظيفة الخراج هل للسيد ان ينزع منه
ما فضل الجواب نعم له ذلك فصل الحضانة مسيلة
اذا تزوجت المراة سقط حقها من الحضانة الا ان يكون
زوجها جد الطفل ابا ابيه او عم الطفل وابن عمه او غيرهم
ممن له حضانة من العصبات وان تزوجت بجده ابي امه
او غيره من ذوي الارحام فلا حضانة لها وانما تثبت لها
الحضانة اذا تزوجت ابا ابيه او عمه وغيرهم اذا رضي الذي تزوجها
بحضانتها فان امتنع لزمها الامتناع وله منعها والله اعلم مسيلة
طفل له ام طلقها ابوه فتزوجت غيره وله ام ام مزوجة بابي الام

والجواب

فصل بين الام مزوجة بين حضانة الجواب هي للاب

اب وام للاب غير مزوجة لا حق لها ولد امها مزوجة
ولد امها مزوجة بمن لا حضانة له بخلاف ما لو كانت مزوجة
بجد الطفل ابي ابيه فان لها الحضانة لانه من اهل الحضانة
واما ام الاب فلا حضانة لها مع وجود الاب لانها تدلي به
مسيلة اذا تنازعت المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضانة
الولد فادعت انها اهل الحضانة وانكر الزوج فهل القول قوله
ام قولها ومن يطالب منهما بالبينة وهل تقبل البينة بانها
ليس اهلا من غير سبب الاهلية الجواب لا يقبل قولها في الاهلية الا
ببينة ولا تقبل بعد الاهلية الا ببيان السبب كما في جرح الشهود
والرواة والله اعلم كتاب الجراح باب كيفية القصاص
ومستوفيه مسيلة فيمن قتل مظلوما واقتص وارثه او عفى
عن الدية او مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الاخرة الجواب
ظاهر الشرع يقتضي سقوط المطالبة في الاخرة والحالة هذه والله اعلم
مسيلة هل يوخر قصاص الطرف لشدة الحر او البرد او المرض ونحوها
وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي الجواب لا يوخر هذا هو المذهب
الصحيح وبه قطع الاكثرون كتاب الديات رجل قهر صبية
عمرها اربع سنين على نفسها بغير حق ولا شبهة فافضاها او خلط

قبلها بدبرها ثم زوجه اياها ابوها فالحكم في ذلك الجواب
يجب عليه بافضايها دية المراة مغلظة وهي خمسون
بعيرا منها عشرون خلفة وهي الحوامل وخمس عشرة جذعة
وخمسة عشرة حقة ويجب عليه مهر مثلها بنتا
وارش بكارتها وهي الحكومة ويجب عليه حد الزنا
والنكاح والمذكور باطل لانها صارت ثيبا لا يصح نكاحها الا
باذنها بعد بلوغها وقد نص اصحابنا على وطي الضعيفة
التي لا تحتمل الوطي اذا حصل به الافضا ان كان عمدا
فيجب دية مغلظة والله اعلم مسيلة قول النبي صلى الله عليه وسلم
البير جبار ما معناه وهل هذا الحديث في الصحيح ام لا
الجواب نعم في الصحيح والجبار بضم الجيم وتخفيف البا الموحدة
وهو الهدر ومعناه اذا وقع انسان في البير او تلف فيها غير
الانسان فلا ضمان وصورته ان تكون البير محفورة في غير
محل عدوان بان حفرها انسان في ملكه او في موات فاتلف
فيها فلا ضمان فيه وقيل المراد البير القديمة التي لا يعرف
حافرها وقيل المراد ان يستاجر انسانا ان ينزل الى البير
ليصلحها او يستقي له منها فيموت الاجير فيها فلا ضمان

على

على المستاجر باب العاقلة مسيلة هل تحمل
العاقلة دية النفس والاطراف وشبه العمد
الجواب نعم تحمل كل ذلك باب دعوى الدم والقسامة
مسيلة رجلان اخوان دخلا دارا لحاجة فتفرقا
فيها وفيها جماعة فوجد احدهما الاخ قتيلا
فما حكمه الجواب هذا لوث فان لم يكن هناك بينة
والاعتراف وادعى الاخ الى الموجودين او بعضهم انه
القاتل حلف المدعي خمسين يمينا ووجب على المدعى
عليه دية القتل حالة في مال المدعى عليه ان ادعى
عليه قتل عمد وان ادعى قتل خطا وجب الدية على العاقلة
دية مخففة موجلة وان ادعى شبه عمد فعلى العاقلة
مغلظة موجلة مسيلة اذا تقاتلت طايفتان فوجد
بينهما رجل بين احد الطايفتين ليس فيه اثر جرح
ولا ضرب ولا غير ذلك ومات بعد يوم او يومين او نحو ذلك
هل يكون ذلك لوثا حتى يكون القول قول وارثه في دعواه
القتل على احد من الطايفتين بغير الاخرى ام لا وهل يحلف
المدعى عليه في غير اللوث يمينا او خمسين يمينا الجواب

ليس طرا لونا ونحلف المدعى عليه خمسين يمينا والحالة هذه والله اعلم

كتاب الزنا

مسئلة اذا زنا الذمي ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد فلا يحد ولا يعزر نص عليه الشافعي رحمه الله نقله عنه ابن المنذر في الاشراف واستدل الشافعي بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص ولان القران يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا تابا فعن الكافر اولى ولان في ايجاب الحد تنفيرا عن الاسلام وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضا الصلاة عنه وحكى ابن المنذر هذا عن مالك ايضا رواية عن ابي حنيفة

مسئلة اذا زنا بميتة هل تحد ويلزمه المهر والغسل ام لا الجواب يعزر ولا حد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل

كتاب حد القذف

مسئلة رجل قال لانسان يا مابون كناية وكذا قوله يا ساب ان كان يطلق في العرف على النسبة الى الزنا

كتاب السرقة

مسئلة

مسئلة اذا سرق الصبي وسلمه الى ابيه فاتلفه ابوه فبلغ الصبي وليس لابيه تركة توخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك في مال الصبي ام لا الجواب نعم يجب في مال الابن لانه من الضمان وغرامة المتلفات

مسئلة اذا سرق صبي مالا وسلمه الى ابيه ثم مات ابوه ولم يخلف شيا فهل يلزم الابن غرامة المال بعد بلوغه الجواب نعم يلزمه غرامة

مسئلة اذا سرق الكفن من القبر هل يقطع الجواب ان كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان في مضيعة فلا

كتاب الصيالة الصايلة

مسئلة اذا كان الهر ونحوها معروفة بالفساد ضارية فقتلها انسان في حال فسادها دفعا فلا ضمان عليه كقتل الصايل دفعا وان قتلها في غير حال الافساد ففيه لاصحابنا قولان اصحهما وهو قول القفال لا يجوز فان تعاهدت ضرها الا ان ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن والثاني قال القاضي حسين يجوز قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس

كتاب السير

مسئلة الاشتغال بالعلم او الجهاد ايهما افضل الجواب ما دام الجهاد فرض كفاية فالاشتغال بالعلوم الشرعية افضل منه وان صار فرض عين

فهو افضل من العلم سنوا كان العلم فرض عين او كفاية
والله اعلم مسئلة انسان اسلم وكان ابواه كافرين من
الترك وسبي وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل
اسلما ام لا الا انه تغلب على ظنه اسلام الام دون الاب
هل الاستغفار لهما والدعا لهما بالرحمة جايز الجواب
لا يجوز ان يدعوا لهما باعيانهما لان الاصل بقاوهما على الكفر
والدعا بالمغفرة للكافر حرام قال تعالى ما كان النبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى لكن يستحب
له ان يدعوا بالمغفرة والرحمة لكل مسلم من والديه كلهم
فيدخل فيه كل مسلم من اسلم من ابيه وامه واجداده وجداته
الى ادم وحوى عليهم السلام مسئلة اذا غلب على ظنه انه
انه اذا سلم لا يرد عليه هل يسلم ام لا الجواب نعم يسلم مسئلة
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم هل هي شامية ام يمانية الجواب ليست
بشامية ولا يمانية بل هي حجازية بلا خلاف بين العلما مسئلة
اذا ماتت المراة حاملا هل تكون شهيدة ام لا الجواب اذا ماتت
بعد اجتماع اخلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الاخرة لكن تغسل
ويصلى عليها كالتي مات غريقا او تحت هدم او مبطونا او في

الطاعون

الطاعون او قتل دون ماله او دينه ونحوهم فكلهم
شهدا في ثواب الاخرة ويغسلون ويصلى عليهم
كتاب الجزية مسئلة هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها
ونحوه من بدنها لليهودية والنصرانية وغيرهما
من الكافرات وهل في ذلك خلاف ومذهب الشافعي رضي الله
عنه ودليله الجواب لا يجوز لها ذلك الا ان تكون الكافرة
مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه
ودليله قوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن الى قوله او نسايهن اي النسا المسلمات فيبقى
الكافرات على النهي في اول الاية وقد كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو بالشام
يامره ان ينهى المسلمات عن ذلك والله اعلم مسئلة هل يجوز
ابتدا الذمي بالسلام والقيام له وتشميته اذا عطس والدعا له
والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله الجواب
لا يجوز ابتداه بالسلام ويكره القيام له واما الدعا بالهداية
فيستحب واما التشميت فيستحب بان يقال يهديكم الله
كما جاء في الحديث ويجوز غسله اذا مات لا زيارة قبره

ولا يجوز الصلاة عليه ولا الدعا بالمغفرة والله اعلم كتاب
الصيد والذبائح مسئلة رمي الطير بالبندق هل هو حلال
والاصطياد مباح وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله
بن مغفل انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الحذف وقال انه لا ينكي العدو ولا يقتل الصيد ويفقا
العين وبكسر السن فمقتضى هذا الحديث اباحة رمي الصيد
بالبندق والله اعلم مسئلة الشاة اذا خرج السبع حشوتها
اي كرشها وابانها عنها وفيها حياة فذكيت هل تحل الجواب
لا تحل مسئلة حقيقة الحياة المستقرة التي اذا ذبح الحيوان
وهي فيه حل والا فلا تحل واذا شك في الحياة المستقرة
هل تحل ام لا الجواب تعرف الحياة المستقرة بقراين
يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع
الحلقوم والمري وخروج الدم فاذا حصلت قرينة
مع واحد منها حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة
وحدها واذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حل
ذبحه ام لا لم تحل على اصح الوجهين الشك في المبيح مسئلة
اذا سمي بنته ست الناس او ست العرب او ست اهلها
ماحكمه

ما حكمه وهل هذه اللفظة صحيحة عربية ام لا الجواب
هذه اللفظة ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها
اهل العربية لحن من العوام فقالوا من لحنهم قولهم بمعنى سيدة
واما حكمها من حيث الشرع فمكروهة كراهة شديدة وينبغي لمن
جهل وسمى به ان يغير الاسم وقد ثبت في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم غير اسم برة فسماها زينب والله اعلم كتاب الاطعمة
مسئلة الاصح في سنور البر لا يصح اكله وكذا جلد الميتة الذي
والمني وان المضطر لا تحل له من الميتة الا سد الرمق وانه لا تحل
شرب الخمر للتداوي ولا للعطش مسئلة تجوز اكل اللحم نيا والجواب تجوز
مسئلة اذا اسقي الزرع والبقل والثمر ماء نجسا او زبل ارضه هل تحل اكله
الجواب تحل مسئلة ما حكم اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك
في المسجد هل هو جايز وهل يمنع منه الجواب هو جايز ولكن
ينبغي ان يبسط شيا يصون المسجد وهذا الذي ذكرناه فيما
ليس له رايحة كريهة واما ما له رايحة كريهة كالثوم والكراث
والبصل والبطيخ الذي فيه رايحة شي من ذلك ونحوه فيكره
اكله في المسجد ويمتنع اكله في المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل
المسجد اخرج منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك كله مع وجود

الرائحة فان مات رائحته بالطبخ لم يمنع اكله في المسجد ونحوه
اكله والله اعلم مسيلة ذكر بعض اهل العلم انه يستحب في غسل
الايدي تقديما ارادة اكل الطعام ان يبدا بغسل ايدي الشباب
والصبيان ثم الشيوخ قال ويستحب مسح اليد بالمنديل بعد فراغ
الطعام ولا يستحب ذلك قبله فما الحكم في هذا اله على
تقدير صحته الجواب ما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام
فسببه ان ايديهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساهلهم
فكان تقديمهم اهم اولى وربما قل الماء في ايدي الشيوخ اقل
مفسدة واما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم
مع عدم الحاجة المذكورة اولا واما ترك المسح بالمنديل فربما
كان في بعض المناديل وسخ ونحوه ما يتعلق من يتمشى به
معه بخلاف ما بعد الطعام مسيلة هل يكره الكرع من الماء
الشرب بالفم من غير عذر في اليد الجواب لا يكره وفي صحيح مسلم
فيه حديث مسيلة هل يكره الاكل والشرب قايما الجواب عن الا
حاديث في ذلك الجواب يكره الشرب من غير حاجة ولا يحرم
واما الاكل قايما لحاجة جايز وان كان لغيره فهو خلاف الافضل
ولا يقال انه مكروه ثبت في صحيح البخاري من رواية ابن
عمر

عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا امقدم
في صحيح مسلم عن انس انه يكرهه واما الشرب قايما ففي
صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري
وغيره احاديث صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
فاحاديث النهي تدل على كراهة التنزيه والاحاديث
فعله تدل على عدم التحريم مسيلة هذه الاحاديث التي تروى
في اكل البطيخ والباقلا والعدس والارز هل هو صحيح ام لا
الجواب ليس فيها حديث صحيح مسيلة هل صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر بتصغير اللقمة في الاكل وترفيق
المضغة ويستحب ذلك الجواب لم يصح في ذلك شي وهو
اذا كان فيه ادب لجلسائه اوقصد بذلك تعليمهم الادب
او كان في الطعام قلة او كانوا اضيافا او كان شيئا اوثر
انه اذا رفع رفع غيره ممن له حاجة في الاكل ونحو ذلك من
المقاصد الصالحة مسيلة الحكمة بالكلوب بشهوة ويقلد ذوب
الاكل بسببها لا بشهوة جوع قال الله تعالى ان لك ان لا
تجوع فيها ولا تعرى ولو كان اكلهم بغير شهوة غالبا كلية لما كان فيه
كتاب الايمان مسيلة اذا قال والله لا فعلت الشيء الفلاني

ثم قال مرة اخرى في ذلك الوقت او بعده بمدة قريبة او بعيدة
والله لا افعلنه ثم قال ايضا والله لا افعلنه تكرر ذلك
ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الاولى توكيد الاولى
لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستيناف وانها يمين اخرى
واطلق ولم يكن له نية فالاصح انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت
الايمان مرات كثيرة والثاني يجب لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال مرات فان اراد توكيد الاولى
وقع بالدخول طلقة رجعية وان قصد الاستيناف وقع
الثلاث وان اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة
والله اعلم مسيلة حلف ان لا يشتري لحما فاشترى طعاما
فيه لحم هل يحنث ام لا الجواب ان كان اللحم مستهلكا في الطعام لم
يحنث وفيه خلاف للجواب نعم فيه خلاف والاصح لا يحنث مسلة
حلف بالله تعالى او بالطلاق ان ابن صياد هو الدجال وان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من غير مبلغ هل يحنث
ام لا الجواب لا يحكم بالحنث للشك في ذلك والورع انه يلتزم
الحنث مسلة اذا قال هذا الطعام او الشراب او الثوب او المال
حرام علي وان فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام علي
فهو

فهو لغو ولا يحرم عليه بل له اكله ولبسه وساير التصرفات
فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها مسيلة اذا حلف لا يساكن
فلان في هذا المكان المذكور فجعل المكان دكانين وبنى بينهما
حايط هل يحنث بسكناه في احدهما ام لا وهل فيه خلاف الجواب
الاصح لا يحنث مسيلة حلف لا يشتي في هذه القرية
هذه السنة فاقام فيها اكثر الشتا ثم رحل منها قبل انقضا
الشتا هل يحنث في الطلاق او غيره وما دليله الجواب لا يحنث
في الطلاق ولا في غيره الا ان يكون نيته انه لا يقيم فيها
في شي من الشتا واذا لم يكن له نية لم يحنث لان مقتضي
لفظه جميع الشتا كمن حلف لا ياكل رغيفا فاكله الا لقمة لا
يحنث لان حقيقته ان لا ياكل جميعه كما ان حقيقة الشتا
جميعه فان قيل ان اهل العرف يطلقون عليه انه شتا فيها
الجواب ان اهل العرف يطلقون عليه انه اكل الرغيف والرمانة
وان ترك منها لقمة او حبة او حبات وانما نحمل الايمان على العرف
اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا
الى اللغة والحقيقة والله اعلم كتاب النذر مسيلة لو نذر مسلم
حج ان يحج في هذه السنة فهل قال اصحابنا وقع عن حجة الاسلام

وخرج عن نذره ولبس في نذره الا انه التزم تعجيل ما كان له تأخيره
مسئلة انسان مقيم في مشهد يقصده الناس للتبرك وينذرون
للمكان الزيت والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود
هل له صرف ذلك في مصالح المشهد ام لا الجواب له صرف الفاضل
في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي والا فيجوز ذلك
للناظر الشرعي كتاب القضا مسئلة الاصح ان القاضي
يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى ولا يقضي بخلاف
علمه وان شهد به عدول كثيرون مسئلة هل يجوز
القضا على الغائب في الحدود الجواب يجوز في القصاص
وحد القذف ولا يجوز في حدود الله تعالى كتاب
الشهادات مسئلة رجل شهد عليه ببيع مكان وبقبض
ورضاه بذلك ثم انه كان مكرها او كان هناك قرينة تصدق
فاقام بينة انه كان مكرها هل تسمع دعواه بينته ويحكم
بفساد البيع مع اعترافه بالرضا ام لا الجواب نعم
تسمع بينته ويحكم بفساد البيع والحالة هذه
مسئلة هل يفسق اذا اعطى المفتي او الذين يجرحون
انفسهم في الاسواق او يثاب الجواب يفسق بمجرد
ذلك

ذلك ولا ثواب له الا ان يكون قصدا صحيحا شرعيا مسئلة اذا
فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولايته ام لا
الجواب اذا كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف
منصوصا عليه بعينه عادت ولايته والا فلا مسئلة
فتى معروف في الفتيان قد رسم على فتى اخر بامر بعض
ولاة الامور فصار يضايقه مضايقة ظاهرة من غير امر بذلك
وتكرر منه اخذ الدراهم بسبب ذلك بغير رضا المأ
خوذ منه هل يقدح ذلك في فتوته ويخرج عن كونه فتى
ام لا الجواب يقدح فيها وينبغي ان يستتاب فاذا اصر اخرج
عن كونه فتى والله اعلم مسئلة تقبل شهادة النسا على
الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب
والمسئلة مشهورة في كتب اصحابنا وممن صرح بها في
مصنفها وموضعها في كتاب الشهادات البغوي وغيره
وذكرها صاحب الشامل في الخلع ولا خلاف فيها لمتقدم
ونحوهم وانما ذكرت هذا لانها حدثت في زماننا ه
واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها
وحمل بعضهم على انهن تعسر اطلاعهن عليه وهذا

يجب وكيف يخفى على النسوة المخبرات ما هن بما يسان له في انفسهن وفي غيرهن معظم اعمارهن والله اعلم

كتاب الدعوى والبينات مسألة اذا ادعى على انسان مالاً وحبسه ولي الامر به فمات في الحبس هل على المدعي اثم ام ضمان الجواب لا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم فان كان محقاً في الدعوى وعلم او ظن يساره لم يأثم وان كان مبطلاً او محقاً وعلم او ظن اعساره اثم والله اعلم مسألة رجلان لاحدهما بيت وللآخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على خشبة واشتد عنها وتنازعا فيها الجواب هي للاسفل لانها في بيته حقيقة ولا يؤثر انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف لانه بينهما لا ترجيح لاحدهما في النسبة اليه مسألة رجل ضاع فرسه فلقيه انسان وهما في العسكر الكبير فتركه الواجد عنده نحو اربعة اشهر ونادى عليه صاحبه اياماً والعادة في العسكر ان من وجد شيئاً حمله الى دهليز السلطان فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة فاحضر واجد الفرس وادعى ان الفرس مات عنده

عنده فهل يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمته وهل على ولي الامر خلاص قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس منه الكم المقيم فهل يأثم ام لا الجواب القول في الفرس قول الواجد بيمينه فان كان فرط في ايصاله الى صاحبه بعد معرفته به اما بسماع النداء واما بغيره لزمه قيمته والا فلا يلزمه واذا لزمه قيمته وبلغ ذلك ولي الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها ولم يأثم مالكه باخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمه والله اعلم مسألة رجل ادعى على رجل ان اخاه الميت اودعه وديعة مضمونة وانه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلبها الوارث فقال المودع امرني المودع بدفعها الى فلان وصدقه الوارث على ذلك لكنه انما امرك بالتسليم الى فلان ليشتري له بها شيئاً بطريق الوكالة او قال تكون وديعة في يده فهل القول قول الوارث ام لا الجواب القول قول الوارث ويجب تسليمها اليه ولا يجب تسليمها الى غيره والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم على اي امر دفعها الى فلان لم تكن ملكاً لفلان بل يجب تسليمها الى الوارث لان

دعه

لان الاصل بقاها في ملك الميت وسلطنته وتنتقل الى وارثه
والله اعلم مسئلة اذا اقام بينة ان هذه الدار ملكه واقام
اخر بينة انها وقف عليه فبما يحكم للجواب لا ترجيح
بالوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فهما متعارضتان
فلو كانت بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة مدعي الملك متا
خرة لكنها في يد مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك بان اليد
اقوى من سبق التاريخ على الصحيح كتاب العتق مسئلة
رجل موسر يملك نصف عبد واعتقه لا يسري في النصف
الاخر في صورته ان يكون نصفا باقيه موقوفا فلا يسري
الى النصف الاخر باتفاق اصحابنا وفرق صاحب الشامل
وغيره من اصحابنا بينه وبين نصيب للشريك بنصيب اعتاقه
بخلاف هذه مسئلة اذا قتلت ام الولد والمدبرة سيدها
هل يعتقان واذا قتل مستحق الدين من عليه الدين مؤجلا
هل يحل الدين ام لا الجواب يعتقان ويحل الدين مسئلة قال
اصحابنا اذا قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة
قبلها فصلت مكشوفة الراس صحت صلاتها ولم تعتق
وان صلت وهي قادرة على السترة لانه لو عتقت لكان عتقها
قبل

قبل الصلاة ولو اعتقت قبل الصلاة لم تصح مكشوفة الراس مع
امكان السترة واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي
الى ابطاله وابطال الصلاة فابطلنا العتق وحدا كما تقرر
في نظايره من مسايل الدور فاما اذا عجزت عن تحصيل
السترة فصلت مكشوفة الراس فتصح صلاتها وتعتق لان
الحرة تصح صلاتها مكشوفة الراس عند العجز والله اعلم هذه مسايل
منثورة ليس لها امام بابواب الفقه مسئلة رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام هل تختص بها الصالحون او تكون لهم ولغير
الجواب هي لهم ولغيرهم مسئلة هل الذي تقوله العوام ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى بعد وفاته الى يوم القيامة الف
سنة هل هو صحيح ام لا الجواب هذا باطل لا اصل له
مسئلة هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ
على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها
او في زمرة الفقهاء والعلماء الجواب هذا الحديث رويناه
من رواية جماعات من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه
كلها ضعيفة فليس هو ثابت والله اعلم مسئلة الايمان هل
يزيد وينقص ام لا الجواب مذهب جماهير السلف ٥

والمحزنين وطايفة من المتكلمين انه يزيد بالطاعة وينقص
بالمعاصي مسألة قول الله تعالى اصحاب الميمنة واصحاب
المشئمة من هولاء ومن هولاء الجواب قيل اصحاب الميمنة
اصحاب اليمين هم الذين يؤخذ بهم ذات اليمين الى الجنة
واصحاب المشامة اصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم
ذات الشمال الى النار وقيل اصحاب اليمين هم الذين ياخذون
كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال ياخذونها بالشمال وقيل
اصحاب اليمين هم الذين عن يمين ادم صلى الله عليه وسلم
واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين
راى ادم في سما الدنيا وعن يمينه اصحاب الجنة وعن
شماله اصحاب النار مسألة في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه كل لسانه
هل هذا الحديث ثابت وما معناه الجواب ليس هو ثابت ولو ثبت
كان معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله تعالى
والعبودية عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال المطلق و
الصفات العليا ومن عرف ربه بذلك كل لسانه عن بلوغ
حقيقة شكره والثنا عليه كما ثبت في صحيح مسلم وغيره
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سبحانك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك والله اعلم مسألة قيام الناس بعضهم لبعض
كما هو العادة هل هو مستحب جايز ام مكروه ام حرام وهل ثبت
في جوازه او منعه شي الجواب القيام لاهل ذوي الحقوق
فضيلة على سبيل الاكرام وقد جانت به احاديث صحيحة
وقد جمعتها مع اثار السلف واقاويل العلما في ذلك والله اعلم
الجواب عن ما جا فيها يوهم معارضتها وليس معارضا
واوضحت كل ذلك في جزء معروف فالذي نختاره ونعمل به
واشتهر عن السلف من اقوالهم وافعالهم جواز القيام
واستحبابه على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم مسألة الانحناء
الذي يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو لكثير من
الناس ما حكمه وهل جا فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الصحابة رضي الله عنهم الجواب هو مكروه كراهة
شديدة وقد ثبت عن انس رضي الله عنه قال قال رجل يا
رسول الله صلى الله عليك الرجل يلتقي اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال يلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حديث

حسن فهذا الحديث صريح في النهي عنه ولم عنه ولم يات
له معارض فلا مصير الى مخالفته ولا تغتر بكون
من ينسب الى فقه وغيره من حصاد الفضل فان الاقتدا
انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فليحذر
الذين وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية مسئلة
جا في الحديث ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى
ابن زكريا هل هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب
الكتب واسم راويه الصحابي الجواب هذا الحديث
ضعيف رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن زهير
ابن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان
بضم الجيم واسكان الدال المهملة عن يوسف بن مهران
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد من
ولد ادم الا قد اخطا او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا
ذكره في مسنده بن عباس وهذا الاسناد ضعيف
لان علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف بن مهران
مختلف في جرحه والله اعلم بالصواب مسئلة جا في الحديث
الخلق

الى اليسرى ثم بعقبه ثم يختم بابهام من اليمنى وانما قلنا هذا
لان الكف اذا وضعت على الارض صارت الاصابع في حكم حلقة
دايرة فيقتضي ترتيبها الدوري والذهاب من يمين المسبحة
الى ان يعود اليها واما الرجلان فلا مسبحة فيهما فيبدا باولها
وهو خنصر اليمنى ويمضي الى الترتيب الى خنصر اليسرى كما في
التخليل وذكر فيه الغزالي حديثا في الاحيا واختار الشرف
الدمياطي التخالف وذكر انه تلقى عن بعض المشايخ ان
من قص اظفاره لم يصبه رمد وانه جرب ذلك مدة
طويلة وقال السبكي في الرقم رايت شيخنا الدمياطي يقلم
اظافره يوم الخميس ويتسلسل ذلك بسند متصل
الى النبي صلى الله عليه وسلم ورايته يبدا فيها بخنصر
اليد اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر الابهام ثم المسبحة
ثم البنصر ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر
ثم السبابة ثم بالبنصر وهكذا الى الرجلين وكان يقول
ان ذلك امان من الرمد وقال فعلته من خمسين
سنة فلم ارمد الا مرة واحدة قال الزركشي في شرح
التنبيه واصل الاثر المشار اليه عند عبيد الله بن بطة

من قص اظفاره عنالنالم يرف عينيه الرمد ابد اوفى
ذلك الابيات المشهورة ابدا بيمناك وبالخنصر
في قص اظفارك واستبصر. وثن بالوسطى وثلث بما
قد قيل بالابهام والبنصر. واختم الكف بسبابه
في اليد والرجل ولا تزري. وفي اليد اليسرى بابهامها
والاصبع الوسطى وبالخنصر. وبعد سبابتها ببنصر
فانها خاتمة الابسر. فذاك امن. احذته يا فتى
من رمد العين فلا تزدري. هذا حديث قد روى مسندا
عن الامام المرتضى حيدر. وقال ابن بنانة في قص يمين
رتب خوابس اوخبس لليسرى باخامس وقد انكر ابن دقيق
العيد جميع هذه الابيات وقال لا يعتبر هيئة مخصوصة وما اشتهر
من قصها على وجه مخصوص لا اصل له والشريعة ثم ذكر الابيات وقال
هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لان الاستحباب حكم شرعي
لا بد له من دليل وليس استحباد ذلك بصواب ثم البداءة بيمين
اليدين والرجلين له اصل قال والمقادم ومن قلم اظفاره وهو
متوض استحب تخضيب؟ خرجا منه خلاف من اوجبه وقد
اشتهر على الالسنة هذه الابيات لا يدرى قائلها ولا هو صحيحه

هذه قصة ابليس عليه اللعنة بتمامها وكمالها

روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بينما
نحن جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو تحدثنا ونحن نتحدث اذا بمنادي من خلف الباب
يا اهل هذا المنزل المبارك افتحوا الى الباب ولكم الحاجة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون من هذا
قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا ابليس اللعين
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتامرني يا رسول
الله ان اخرج اليه فاقتله فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اوما علمت يا عمر انه من المنظرين
فلو قتلته ما بقي على وجه الارض من يعصي الله
طرفة عين ولا صبح الناس كلهم مطيعين
الله ولكن افتحوا له الباب فانه مامور قال فعند
ذلك قام له انس بن مالك رضي الله عنه ففتح له الباب
فدخل فاذا هو شيخ اعور ولحيته سبع شعرات
كشعرات الفرس وعيناه مشقوقتان على طول
وجهه وراسه كراس الفيل وانيابه كانياب الخنزير

وشفتاه تشفتا الثور ومنخريه مفتوحة كانها
مجحمة فقال السلام عليكم يا اهل النبوة ومعدن الر
سالة ولم يرد احد عليه السلام فقال يا محمد السلام
لله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كما
تقول ولكنك عدو الله وعدو لنفسك ثم جيتنا اليوم
يا ملعون وما جاء بك فقال يا محمد انت معصوم
مني ما دنوت منك قط فتبسم النبي صلى الله عليه
فقال فما تقول في اصحابي هولاء قال يا محمد اما ابي
بكر فما كان يطيعني في الجاهلية فكيف يطيعني
في الاسلام واما عمر فاني شارد منه اينما لقيته
واما عثمان فاني مستحي منه كما تستحي منه ملايكة
السما واما علي فيا ليتني اسلم منه راس براس
واما ساير اصحابك فقد فازوا بالنظر الى وجهك والصلاة
معك واني قد تركتهم حيث علمت سريرتهم
قال ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثير وقال له
انصدقني يا ملعون فقال يا محمد ما جيتك لاعصيا
لان اتاني ملك فقال لي ان الله تعالى يامرك ان تذهب
اي

الى محمد فتنصحه فيما سالك عنه والا هدمت
ركنك وجعلتك رمادا فلذلك جيتك فان كنت
انكلم بغير النصح فالله تعالى يجعلني رمادا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي انطقك اليوم
الدين من ابغض الخلق اليك قال يا محمد انت ابغض
الخلق الي قال ولم ذلك قال حيث ظهرت افسدت
بيني وبين الناس قال ففرح النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابغض
الي ابليس واحبهم الى الله تعالى قال فمن بعدي قال
اصحابك قال فمن بعدهم قال شاب تايب تجدد توبته
في كل يوم قال فمن بعده قال سلطان عادل قال صح ولم
ذلك قال لانه عدل يوم بعبادة سبعين سنة قال
فمن بعده قال فقير صبور قال وما غاية صبره قال
لا يشكو فقره الى احد الا بعد ثلاثة ايام قال ومن بعده
قال غني شكور قال وما غاية شكره قال يجمع المال من حل
وينفقه على اهله فكل شيح سخي متعبد فانه عدوي
قال فاي الناس ابغض اليك بعدهم قال عالم ورع قال فما

غايه ورعه قال قلة الكلام فيما لا يعنيه وغض
بصره عن محارم الله عز وجل يا محمد فلولا العلما
في امتك لصاروا في الجاهلية ولكنهم يوعظونهم
ويردونهم عن المكاره والمنكرات فهم يتبعونهم
فيما يامرونهم قال فمن ابغض الناس اليك بعدهم
قال المداوم على الطهارة قال ولم ذلك قال للمنتظر
للصلاة ما لم ينقض وضوه فيغبطني غبطا شديدا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نهضت امتي الى الصلاة
فكيف يكون حالك يا ابى مرة قال اذا اقرؤا القران اذوب
كما يذوب الرصاص قال فاذا خرجوا الى الحج قال اكون
متقيدا حتى يرجعوا قال فاذا صاموا او تصدقوا
قال اكون محبوسا بلجام تقبيل حتى يفطروا قال
اذا صاموا او تصدقوا فكانما ياخذوا المتصدق فوق
المنشار فيضعوه على راسي فينشقني نصفين
فيرمى النصف الواحد في السعير والاخر
في الجحيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم ذلك يا ملعون
قال يا محمد لان الصدقة فيها ست خصال الاولى
يبارك

يبارك الله في ماله والثانية يستجيب الله دعاوه
والثالثة يبارك الله له في عمره والرابع يدفع الله عنه بها
سبعين بابا من البلا والخامسة يجعل الله له في دعا
الصالحين نصيبا والسادسة يجعل الله بينه وبين النار
حجابا والناس يحشرون يوم القيامة في ظل صدقاتهم
قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال فكم لله في امتي حبيب
قال يا محمد امتك اربعة وعشرون جزءا فلك منهم جزء
واحد وهم المخلصون الذين بهم يسقون الغيث وبهم
تنبت الارض وتزكو الثمار وبهم يدفع الله عنهم
المسخ والخسف والغرق في كل مكان وكل وقت وكل زمان
حتى اذا اراد الله هلاك امتك اماتهم ثم يصب عليهم
العذاب صبا فهم الذين لا اقربهم ولا يطيعوني واما
الباقين وهم الثلاثة والعشرون جزءا قد اخلصوا الثنا
ولا افارقهم الا في ثلاثة مواضع عند ذكر الله تعالى وعند
الاستغفار وعند الصلاة خلف الامام والا فانا لا ازال معهم
لا افارقهم طرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
تحيط بالناس جميعا قال يا محمد ان الدنيا كلها يوم ليلة

الف غلام قال وكيف تقدر على ذلك يا ملعون قال
فخذي الايمن ذكر والايسر انثى فاجامع بينهما
في كل ليلة فيصبح خلفي الف غلام وانتم يا بني ادم
في نقصان ونحن في زيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فما تقول يا ملعون في المشايخ والشبان قال يا محمد
المشايخ من امتك فانا امرهم بالكذب والغيبة و
النميمة وشهادة الزور وتاخير الصلاة وتاخير
الصدقات والكسل عن الصلاة وعن طاعة الله عز وجل
واما الشبان فانا امرهم بالفجور والفساد والجور
والظلم والكبر والعجب والنظر الى حريم المومنين
واما الصبيان فنحن نقلبهم كيف نريد واما العجايز
فانا امرهن بالبهتان والسحر والزيادة في الكلام وشهادة
الزور والاستخفاف بالصلاة وشرايع الدين واما
المراة الشابة فليس بيني وبينها خلاف من كل الف
امراة واحدة تخالفني والباقين في حكمي وطاعتي
يا محمد فو الذي انظرني الى وقت معلوم ما يقوم
احد من امتك يخير بفعله الا وكلت عليه شيطانا من
اولادي

اولادي يقال له المتقاضي ولا يزال يتقاضاه
الدهر كله حتى يخبره ويمن على الله عز وجل
فيحبط عمله ويضرب به وجهه يا محمد وما يقوم
احد من امتك بصلاة يصليها في وقتها الا وكلت به
شيطانا فلا يزال يشغله ويقول عليك وقت وتلحق
الوقت ويلهيه حتى تفوته الصلاة فان غلبني وصلى
ارسلت اليه من يشغله حتى يلتفت يمينا وشمالا فان
غلبني خنسه شيطانا يقول له فرقع اصابعك
فانها من اركان الصلاة ولا ازال عليه اما بالقهقهة او
بالكلام او بالبيع او بالشرا او بسبب من الاسباب
فان اخر الصلاة الى اخر وقتها ثم جا فنقرها نقر الديك
المحبة فيرد الله تعالى عليه صلاته ويضرب بها
وجهه فهذا اخبث الخلق الي الان يتوب فالتوبة
تمحو الذنوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاي خصال
تعلم بها هلاك امتي يا ملعون اذا فعلوا منها ثلاث خصال
فقد هلكوا قال ما هي يا ملعون قال البخل والهوى وذنبا
الذنوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولم ذلك قال لان

البخل راس كل كبيرة والهوى شعبة من الكفر ونسيان
الذنوب مفوتة للتوبة فانه اذا اذنب ويتناساه
ولم يستغفر الله عز وجل فيموت مصرا على المعصية
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فما الخصال التي
تامرها امتي قال امرهم بالشرك بالله والشك والريب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما هو الشرك بالله فقال
اقول لهم ان الخير من الله والشر من قادر واقول
لهم وامرهم بطلب العلو والغنا والنسيان
للصلاة والغضب من غير حق والظلم والحرص
والعجلة والبطش لسفك الدما والفسوق والفجور
والمخافة والطغيان والياس من رحمة الله تعالى
والكذب والغيبة والنميمة والزور والبهتان
والايمان الكاذبة وعقوق الوالدين اما تعلم
يا محمد ان الله تعالى ما جعل هذه الخصال المذمومة
الا فيمن يبغضه الله ويمقته ولم يغفر له فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الخصال اهل النار
فهل تعرف خصال اهل الجنة قال الايمان بالله
والعلم

والعلم والحلم والكرم وسخا النفس والسهولة والبشاشة
والرحمة لعباد الله تعالى والامانة والصدقة والزهد والعبادة
والتواضع والخضوع والخشوع من الله ومجالسة العلما
والفقرا والسلام عليهم والتلطف والرفق والادب والمروة
والديانة والجود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكتمان
السر والانصاف وقول الحق والتقوة والعصمة في الله
فهذه يا محمد خصال اهل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قلت
واحسنت يا ابا مرة فما منعك ان تتوب وتدخل الجنة فقال
يا محمد هذا وانت نبي الله وصفوته تامرني بشي لم يرد
الله تعالى مني اما تعلم ان الله نهى ادم عن اكل الشجرة واراد
بالاكل منها واكل حتى جرا ما جرا بمشيئته وامرني بالسجود لادم
فابيت ان اسجد ولو شا ربك يا محمد لسجدت ولكن الله تعالى
خلق النار وخلق اهلها وجعل دليلهم الى النار انا والشيطان
والجهال يا محمد اما قد اوحى الله اليك ولو شا ربك ما فعلوه وقوله
تعالى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشا وتهدي من تشا يا محمد
لقد وددت ان اكون عبد الخلق لله تعالى ولكن الله تعا
قال فمنهم شقي وسعيد يا محمد يشقى من يشقيه من بطن

امه ويبعث يبعث من بطن امه فقال له
النبي صلى الله وسلم ان امتي مرحومه يغفر الله
لهم ذنوب خمسين سنة بيوم واحد فقال
ابليس صدقت يا محمد ولكني امر امتك بما تحبط اعمالهم
ولا يقبل لهم الله منهم شيا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم وما تامرهم يا ملعون قال اطرح عندهم
فيك واقول لهم ان الوحي ما كان ينزل الا على والنبوه
خذه منى قوة واسكنته بزوج فاطمة ابنته
واخذ الوحي منه ظلما وجبريل كان اطاوذلك
ولا ازال اطرح فيك وفي جبريل واقول اخبارا من عندي
حتى اذا علمت انهم قد ركنوا الى كلامي وتبعوني
وتمنوا وسبوا فاطرح عندهم في اصحابك ابو ابكر وعمر
وعثمان وعلى واقول ان ابو ابكر صنع كذا وكذا وبدل
واخذ الخلافة من على ظلما هو وعمر وان عمر ايضا
صنع وترك وجار وظلم واعتدا قال يا محمد ولا ازال اطرح
فيهم عندهم في ابو بكر وعمر واروى اخبارا واحاديث
زورا من عندي فاذا ركنوا الى كلامي وسبوا وخالفوا

لعلي

لعلي وعثمان تركتهم على حالهم في ضلالتهم ولا يقبل
الله منهم عبادتهم ولا شيا من صلاتهم وزكاتهم
وصومهم وحجهم ويتمادون في ضلالهم ويقتل
بعضهم بعضا الى ان ياتيهم الموت وهم على ذلك
الحال فاي يقبل لهم عمل واي توبة يتقبل الله منهم
قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والذي نفسي
بيده وان هذا الكاين امتي بالله المستعان قال ابليس
زدني نصحا فقال يا محمد اما تعلم ان ما معك من
امتك الا القليل يوم القيامة اما تعلم يا محمد ان
القدرية هم معي والفلاسفه هم معي والرهابنة
هم معي والجهمية هم معي والزنادقة هم معي والنصرية
هم معي والكهنة هم معي اما تعلم يا محمد ان جميع
هذه الطوايف تحشر دونهم معي يوم القيامة قال فبكى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ملعون فما الذي يذيب
جسمك قال صهيل الخيل في سبيل الله تعالى قال فما الذي
يقمع راسك قال كثرة الاستغفار قال فما الذي يحول
وجهك قال الصدقة السر قال فما الذي يسحق ظهرك قال الباز بوالدية

قال فما الذي يقطع كبدك قال مجالسة العلما قال فما الذي
يسود وجهك قال ذكر الله تعالى قال فما الذي يقسم ظهرك
قال قال قراة القران قال فمن جليسك قال صاحب
الغيبة والنمامة قال فما الذي يصد يفكك قال للعالم بالطلاق
وفي رواية ولو كان صادقا قال فمن ضجيعك قال السكران
قال فمن خادمك قال المنجم قال فمن اخوك قال الحاج بالمال
لماله الحرام قال فمن اعز الناس عندك قال تارك الله قال وما
تارك الله قال الذي يزعم ان له ارادة ومشية وقدرة
دون الله فيما يشا الله تعالى قال فمن انا ربك قال حرمة
السلطان قال فمن وكيلك قال القاضي بالمحال قال فمن كاتبك
قال الوشام قال فما قرانك قال الشعر قال فما نسكك
قال تاخير الصلاة قال فما اذانك قال المزمار قال فما
مسجدك قال الاسواق قال فما منزلك قال الحمام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زدني تقصها بالعين قال يا محمد
الغيبة مجلسي والربا كسبي والحرام اكلي والشرب
بالشمال سنتي وكشف العورة لباسي والبول الى القبلة
رضاي وفرقعة الاصابع تسبيحي وقطع الرحم صلاتي

ونقض

ونقض التوبة منكري والنوم والنوم عند القيلة فرجي
وما مشى احد لكسب الحرام الا وكنت رفيقه ولا جامع
احد امراة الا وكنت انا معه مالم يسم الله تعالى قال فاي
شي ابغض اليك يا لعين قال المخلص في عمله قال فاي
شي احب اليك قال الراجي قال من هو الراجي قال
الذي يعطي ماله ويطلب بذلك المدح والثنا من الناس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا لعين اي امراة لا تقدر عليها
قال يا محمد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة
بعد اسلامها قال ومن الرجال الذي لا تقدر عليه قال رجل لا
ينظر الى امراة بنظرة محرم قال يا محمد ان اوكل على من يجمع مالا
ولا ينفقه في سبيل الله الف شيطان وكفاه عقوبة النار قال
النبي صلى الله عليه وسلم هل تقدر على شي تفسده على امتي
قال نعم اذا قال امرهم بفرقعة اصابعهم حتى يصيبهم
الهم والغم وامرهم بتشبيك الاصابع على الركبتين حتى
يصيبهم الغم والتغابن وامرهم بالغسل من الجنابة قبل
ان يتوضوا حتى يصيبهم الخيانة في انفسهم وامرهم
بالتخليل بعود القصب حتى يصيبهم الخزن ونزع البركة

سد ر رفهم و تفسد افواههم وامرهم بالبول الى القبلة حتى لا يجاب لهم دعوة وامرهم
بوضع اليد تحت الخد حتى يزيدهم حزنا على حزنهم
وامرهم بفرح الاسنان حتى يلحقهم بذلك عزامات
وندم وامرهم بتقلوب اظفارهم وبيد وابالنهار
قبل اليمين حتى لا يقضى لهم حاجة من الناس اذا
طلبوها وامرهم بالوضوء على متوضئ حتى يصيبهم بذلك
الاسقام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نصحت
قبلي احد من الانبيا قال نعم بكلمة نوح على طوفان
حين قلت له احملني معك في السفينة حتى انصحك
فابى ان تحملني فقلت له يا نوح اياك والحسد فان الحسد
من عندك اخرجت اباك ادم من الجنة واياك
والعجلة فان قابيل قتل اخاه هابيل فعجل عليه فاصبح
من النادمين يا نوح اياك والتكبر فان اول من تكبر
انا حين قال لي الله عز وجل اسجد لادم فتكبرت
ولم اسجد فطردني الله من بابه ومن رحمته يا نوح
اياك ان تجامع اهلك ولم تستعذ بالله مني فان

جاك

جاك ولد كان لي مطيعا يا نوح اياك ان تاكل وانت متكئ
بيمينك على شمالك فانك فعلت ذلك اكلت معك
وذلك من فعل الجبارين والمتكبرين فقال نوح عليه
السلام لقد نصحتني ولكن لا احملك معي يا عدو
الله فاحتلت عليه يا محمد حتى طلعت السفينة بما
سبق من الله عز وجل وكلمت ابراهيم يوم القي في النار وذلك
انيت في صورة عباد فقلت له يا ابراهيم اطعني في خصلتين
اخلصك من الهلاك فقال ابراهيم عليه السلام وما
الخصلتان فقلت له احلف لي بالله عز وجل انك لا تطعم
احدا من طعامك لا صيفا ولا فقيرا الا عيالك فانهم احق
بذلك والثانية لا تسلف لاحد من مالك شيئا فقال ابراهيم
اذهب يا شقي فوالله ما اطيعك في واحدة منهما
ولو احرقت في النار يا محمد وكلمت موسى عليه الصلاة والسلام
فقلت له يا موسى سل ربك ان يتوب علي حتى لا اعصيه
وانا انصحك فقال انصحني قبل فقلت له يا موسى اياك ان تؤخر
الصلاة عن اوقاتها ولا تقل لشي كان ليته لم يكن فانها
كلمة المنافقين يا موسى واذا اصابتك مصيبة علمت قبل

دم والا كنت من الظالمين يا موسى هذه نصيحتي لك
قال ودخلت على داود عليه السلام فوجدته بين اشراف
بني اسرايل فجعلت انادي بصوت مزعج وفعد
بينهم فقال له يا شيخ ما تستحي وانت تفعل هذا
بين الناس فا فضحتك وما انت فقلت انا الذي اخرجت
اباك ادم من الجنة فقال داود عليه السلام وتحك بما
ذا جيت فقلت له جيتك انصحك فقال هات نصيحتك
فقلت له حتى تضمن لي خصلة قال وما هي قلت بانك
لا تصلي الصبح ابدا فقال ويلك وباي شي القا بل ربي عز وجل
اذهب يا عدو الله يا ملعون ولقيت عيسى ابن مريم
عليه السلام فتمثلت له في صفة رجل عابد فقلت له يا عيسى
قل لا اله الا الله فقال لي قم يا لعين اني اقولها ولكن مثلك
لا ولو قالها لكان قد اطاعني ثم قال لي اين تريد يا ملعون
فقلت له قوم يونس عليه السلام فقال لي ما تريد منهم فقلت
امرهم ان يا كلوا ويشربوا بينا ابهم فلم يفعلوا ولي مدة اربعماية
سنة امرهم بذلك فلم يطعني منهم احد يا محمد ثم اتيت
يحيي ابن زكريا عليه السلام فتمثلت له في صورة رجل عابد
فعرفني

فعرفني فقال لي ويلك هل ادخلت علي قط فقلت نعم
اتيتك في ليلة الخلوة وقد قدموا اليك طعاما وكان شهوتك
فا متلات منه فلما شبعت المعدة من الطعام نامت عينك
عن خدمة الملك العلام فقال ويلك لا امتلات ابدا
فقال لي اين تريد يا عدو الله فقلت له قوم يونس فاني
اغويهم من مدة ثلثماية سنة واربعين سنة فلم يطيعوني
قال فما الذي تامرهم به فقلت له امرهم ان يطففوا المكيال
والميزان فلم يفعلوا قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان يكفروا اعمالكم يا ملعون
قال نعم يا محمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مصرف
عنا شرك وعن الذين امنوا قال نعم يا محمد اذا صنعوا
الى خصلتان لم اقربهم قال وما هما الخصلتان قال
يا محمد اذا دخل احدهم المسجد قلبيه ويوجه اليسرى
قبل اليمنى واذا خرج يبدا برجله اليمنى قبل اليسرى فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اراك ان تريد تامرهم بالجاهلية
ويلك اذهب خزاك الله ثم قال يا محمد سيكون في امتك
بعدك فتنة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فمن عدو

ربي ان يغفرها لهم بما قد سبق في علمه وان القاتل والمقتول
في الجنة على رغم انفك يا ملعون ثم قال له اين تعلمت العلم
قال يا محمد في السموات السبع وفي الارضين والله يا محمد لا
هلكن طايفة من امتك واوسوس لهم حتى يظهروا
البغضا ويفرقوا بين ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وذلك
اشد كفرا من اليهود والنصارى والمجوس بغضة
لاصحابك والدين اعلم انهم يغلبون بالايمان لا ادريهم
قال بن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم فاخرج عنا يا لعين خزاك الله فقام وخرج وقال اللهم
انك تعلم انى لا الم الذي عند محمد ثم رجع فقال يا محمد
اخبرك بخبر لم اخبر به احد قبلك يا محمد ان لي ولدا اسمه
المكحول يكحل الناس في مجالس العلم وعند قراة القران
وفي المساجد عند الصلاة ويوسوس لهم حتى يلتهوا او يبيدو
صلاتهم ثم يشغل قلوبهم عن ذكر الله تعالى ولي ولد اخر اسمه
الزال يبول في اذان الناس حتى يرقدوا عن الصلاة
العتمة وصلاة الصبح فلولا ولداي هذان في المساجد فما
كان احد ينام قط عن الصلاة ولا عن ذكر الله يا محمد ويشغلهم
في

في تكبيرة الاحرام حتى يخرجوا بغير صلاة فاذا فعلوا
ذلك فلا يغفر الله لهم ولا انت تشفع لهم وامرهم ان
يبدو بشيا لهم قبل سيئهم خلاف ما تفعل انت ومن
معك ولجعل حب المال في قلوبهم والحسد الى ما
في ايدي الناس حتى لا يخلصوا من النفاق فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قم عنا فاخرج يا ملعون فان الله عز وجل
يعصمني ويعصم امتي منك قال فخرج ابليس خزاه الله
هاربا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذات
يوم لابليس كم احبابك يا ابليس من امتي قال عشرة نفر اولهم
الامير الجاير والغني المتكبر والذي لا يبالي من اين يكسب
المال وفي ما ذا ينفقه والعالم الذي صدق الامير على
جوره والتاجر الخاين والمحتكر الزاني واكل الربا والبخيل
الذي يجمع المال من حله وغير حله ثم قال صلى الله عليه
وكم اعداوك من امتي يا ملعون قال عشرة نفر اولهم
انت يا محمد قال صدقت واني ابغضك يا لعين قال والعالم
الذي يعمل بعلمه وحامل القران الذي يعملوا بما فيه

والمؤذنون لله في خمس صلوات ومصاحب الفقراء والمساكين
واليتامى وذوا قلب رحيم والتواضع للخلق وشاب
نشأ في عبادة الله تعالى والمحافظ على الصلاة في الجماعة
والمتصدق بالصدقة المخفية من الكسب الحلال
تم وكمل والحمد لله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

دعا ابن حجر محمد الذي خلقته من طلعة
تيقة لمعة بهجة درة درة خير خير الخبر
واخترته من خير جواهر جابل قبايل عشاير
سادة قادة عرب عدنان وقحطان وكنانة
وزهرة وزهرة وربيعة ومضر سيد العرب
والعجم والاوس والفرس والجن والانس والخزرج
والبدو والحضر خير من صام وقام وام
البيت الحرام واستلم الحجر الاسود وهلل به
وكبر واشرف من نزل بمزدلفة ووقف بعرفة
ودعا وتخشع واستغفر وعند الغروب نفر
واجل من حل بمنى ورمى الجمرة وحلق
وقصر هو الشفيع المشفع والرفيع المرتفع
والدليل

والدليل المقتفي والحبيب المجتبى والنبي المصطفى
والزكي المعتبر الذي ختمت به الرسالة والنظارة
والنبوة والفتوة وظللته بالسحب ونصرته
بالرعب وردت له الشمس وشقت له القمر
وانطقت له الظبي والظبية والطفل والشجر
والحجر والمدر وانبعت من بين اصابعه
الشريفة صلى الله عليه وسلم ماء الزلال حتى
روى الجيش وكفى العسكر وافاض بدعايه
في عام المحل وابل الغيث والمطر واسريت
بجسده الشريف صلى الله عليه وسلم من مكة
الغراء الى المسجد الاقصى الى السموات العلى
الى سدرة المنتهى وانتهى الى ان وصل الى مقام
يسمع فيه صرير الاقلام بالملا الاعلى فما ملوك
كل ولا ولد ولا مدبر وجاهد من جاهد وعاند من
عاند وصادر من صادر وقاتل من كفر الذي انزلته
عليه يا مولانا في محكم كتابك العزيز من كلامك القديم
فاما اليتيم فلا تقهر وسلم ورضي الله تعالى عن اصحاب

رسول الله واله بيته اجمعين حكي عن هند بنت
النعمان انها كانت احسن زمانها فوصف
للحجاج حسنها فارسل اليها يخطبها وبذل
لها مالا جزيلا وتزوج بها وشرط لها بعد الصداق
مايتي الف درهم ودخل بها ثم انحدر بها معه
الى بلدها المعرة وكانت فصيحة اديبة فاقام
بها الحجاج بالمعرة مدة طويلة ثم ان رحل بها الى العراق
فاقام معها ماشا الله ثم دخل عليها في بعض
الايام وهي تنظر في مراتها وتقول شعرا
ما هند الا مهرة عربية سليلة افراس تحللها بغل
فان ولدت مهرا فلله درها وان ولدت بغلا
فقد جا به البغل فانصرف الحجاج راجعا ولم تكن
علمت به فاراد الحجاج طلاقها فانفذ اليها عبد الله
ابن طاهر وانفذ لها معه مايتي الف درهم
وهي التي كانت لها عليه وقال له يا ابن عبد الطاهر
طلقها بكلمتين ولا تزيد عليها فدخل عبد الله
بن طاهر فقال لها يقول لك الحجاج كنت فبنت

وهذه

وهذه المايتي الف درهم التي كانت لك قبل فقالت اعلم
يا ابن عبد الطاهر انا والله كنا فما حمدنا وبنا فما ندمنا
وهذه المايتي الف درهم بشارة لك بخلاصي من كلب ثقيف
ثم بعد ذلك بلغ امير المومنين عبد الملك ابن مروان
خبرها ووصف له جمالها فارسل اليها يخطبها فارسلت
اليه كتابا تقول فيه بعد الثنا عليه اعلم يا امير المومنين
ان الانا ولغ فيه كلب فلما راى عبد الملك الكتاب ضحك
من قولها وكتب اليها يقول اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله
سبعا احداهن بالتراب فيحل الاستعمال فلما قرات الكتاب
لم يمكنها المخالفة فكتبت اليه بعد الثنا عليه يا امير المومنين
والله لا احل العقد الا بشرط فقيل ما هذا الشرط فقالت
ان يحمل الحجاج محملي من المعرة الى بلدك التي انت فيها ويكون
ماشيا حافيا برجليه ومكشوف الراس فلما قرا عبد الملك
ذلك ضحك ضحكا شديدا فارسل الى الحجاج يامره بذلك
فلما قرا الحجاج رسالة امير المومنين اجاب ولم يخالف
وامتثل الامر وارسل الى هند يامرها بالتجهيز وسار الحجاج
في موكب حتى وصل الى المعرة بلد هند فركبت هند في محملها وركب

حولها جواريها وخدامها واخذ الحجاج بزمام البعير
يقودها وسار بها فجعلت هند تتواغد عليه وتتهزا
مع دايتها فوقع وجهها في وجهه فضحكت عليه
فانشا يقول مفردا افانت تضحكي علي فيا طول ليلة
تركتك فيها كالقبا المفسوح فاجابته هند تقول
شعرا وما نبالي اذا ارواحنا سلمت بما فقدناه
من مال ومن نسب فالمال مكتسب والعز مرتجع
اذا النفوس وقاها الله من عطب ولم تزل تتمايل
وتلعب الى ان قربت من بلد الخليفة فرمت بدينار على
الارض ونادت يا جمال انه قد سقط منا درهم فارفعه
الينا فنظر الحجاج الى الارض فقال انما هو دينار فقالت
الحمد لله الذي سقط منا درهما فعوضنا الله دينار
فخجل الحجاج ولم يرد جوابا ثم دخل بها على امير المومنين
فايدة تكتب في اناء نحاس وتشرب في اخر اربع من شهر صفر
بسم الله الرحمن الرحيم سلام قولا من رب الرحيم
سلام على نوح في العالمين سلام على ابرهيم سلام على
موسى وهارون سلام على ال ياسين سلام عليكم

طبتم فادخلوها خالدين سلام هي حتى مطلع
الفجر اللهم اعصمنا من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء
القضاء وشماتة الاعداء وهجوم البلاء وموت الفجاة
ومن زوال البركة والنعمة ومن البرص والجذام والجرب
والبرسام والسرسام والحمى والسفيحة ومن جميع
الامراض والاسقام بفضلك وجودك يا ذا الجلال
والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا تم وكمل بحمد الله
فصل في معرفة اليوم الذي يمرض فيه المريض اذا كان مجهولا
وذلك اذا سالت عنه متى مرض فاحسب اسم المريض
واسم اليوم الذي سالت عنه بحساب الجمل الكبير
واسقط ما اجتمع معك ٩٦ فان فضل معك
واحد فهو مرض يوم الاحد وان فضل معك اثنين
فهو مرض يوم الاثنين الى تمام السبعة ايام وان سالت
عنه هل يبرى او يموت فاحسب اسمه واسم اليوم
الذي مرض فيه فان فضل معك ثمانية وعشرين او دونهما
فاقسمها على حروف ابجد فان وقفت معك العدد

على حرف يابس بلى نقطة فالمريض يموت فى مرضه وان وقف على حرف
بنقطتين فيبرى عاجلا وان وقف على حرف بنقطة من تحته
فيموت من مرضه وان وقف على حرف مهمل فسبحان الذى لا
يموت الا الله وهذا صفة الحروف ا ب ى ل م ن
ع ج ر ك س ف ت ح ه و ش ث د ص
ط ب ط ع ق خطبة النبى صلى الله عليه وسلم
لما زوج بنته فاطمة رضى الله تعالى عنها
لعلى رضى الله تعالى عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين المحمود بنعمته
المعبود بقدرته المطاع سلطانه
المرهوب من عذابه وسطوته
النافذ امره فى سمايه وارضه الذى
خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكامه
واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى اسمه وتعالت عظمته جعل
المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا

محمد مختلطة متشبكة والزم الانام
فقال عز من قايل وهو الذى خلق من الما
بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك
قديرا فامر الله يجرى على قضايه وقدره
ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو
الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب
فايده للسوس الذى فى الاسنان تاخذ
سكين وتوضع السكين فى النار حتى
تحمر وتاخذ بزر البصل والشمع وتلطخ
البزر والشمع وتضع السكين على البزر
والشمع ولكن عندك انا فيه ما فتنظر
السوس فيقع فى الانا تجرب صحيح

فايده للقشاوه الذى فى العين يوخذ على بركة
الله تعالى كبد الماعز ويشوى فى النار ويرى
باذن الله تعالى غير يوخذ ورق النجل الاخضر
اعصره واكتحل به يذهب القشاوة غيره
يوخذ [illegible] الفلفل ما السداب وما الكزبره
للخضره [illegible] به تبرى باذن الله تعالى وله ايضا
يقطع رطوبة العين

فايده للغشاوه الذي في العين يوخذ علي بركة
الله تعالى كبد الماعز ويشوي في النار ويبري
باذن الله تعالى غير يوخذ ورق النجل الاخضر
اعصره واكتحل به

بسم الله الرحمن الرحيم وهذه عشرون صفة
وهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته
تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه
والوحدانية والقدرة والإرادة
والعلم والحياة والسمع والبصر
وكونه تعالى قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما تم وكمل

بسم الله الرحمن الرحيم

والقيت	ويعد	والقيت	بسه	يا الله
فيه	عليهى	همت	خيره	بجها
محبت	بعد	محبته	به	لحمها
ويعد	عليك	همز	مرية	وهو
والقيت	ويهو	بيخه	لحمها	يا الله